التداوي بالمستجدات الطبية الحديثة وأثرها على الصيام

الدكتـــــورة
نجلاء عبدالجواد صهوان
مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية
قسم الفقه العام

مقدمة

الحمد لله الذي فرض الصيام على أمة الموحدين كما فرضه على من قبلنا من الأمم السابقين وجعل التقوى عنوان الصائمين وطهر به النفوس من أدران الشياطين والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي لأزكى طريق وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،،

فعبادة الله سبحانه وتعالى هي الغاية القصوى من الثقلين الإنس والجن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١)

فالعبادة لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لتعاليم الشارع الحكيم فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صوم شهر رمضان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (١) وللصيام حدود شرعية من تجاوزها فسد صومه فيجب على المسلم معرفتها واتباع حدودها ليكون صومه صحيحاً مقبولاً إن شاء الله فالدين الإسلامي دين صالح لكل زمان ومكان فلا يكاد يعُرض للمسلم في حياته مسألة فقهية إلا وجد لها في الإسلام الجواب الشافي الكافي لما يستجد من قضايا حيث إن الشارع الحكيم جعل لهم في الاجتهاد والقياس مخرجاً وسبيلاً وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وضوابطها الثابتة فالصحابة رضوان الله عليهم لما أتوا على أمورٍ استجدت لهم في البلاد التي

---

(١) سورة الذاريات من الآية رقم (٥٦) .

فتحوها أخذوا بها وتعاملوا معها تعاملاً مبنياً على منهاج صحيح فرفضوا ما يصادم العقيدة وأخذوا بمستجدات الحياة بما يتلاءم معها .

فقد استجدت في الصيام أمور دعت الحاجة لبيان أحكامها كالتداوي ببعض المستجدات الحديثة أثناء الصيام كالغسيل الكلوي ، التحاميل الطبية ، بخاخ الربو.... وحيث إن طلب علم الفقه من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراُ فقد استخرت الله سبحانه وتعالى أن أبحث في موضوع :

(التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام)

فالله أسال أن يجعل هدا العمل خالصاً لوجه موافقاً لمرضاته عميمَ النفع للإسلام والمسلمين جزيل الفائدة وحسنَ العاقبة إنه سبحانه وتعالى ولىُّ ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار الموضوع

١- إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر معتمدةً على الأصول والقواعد الفقهية

٢- حاجة الناس في العصر الحديث لمعرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة التي ينبغي على الباحثين والدارسين الاهتمام بها

٣- إنارة السبيل بجمع آراء المعاصرين حول التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام و دراستها دراسةً وافيةَ توصلنا الى القول الذى تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية فلو ترك أهل الحل والعقد (المجتهدون) التصدي

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٣)

لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبط ثم استفتوا من لا يصل الى مرتبة الاجتهاد

خطة البحث

وتشتمل على تمهيد وستة مباحث :

أما التمهيد فيشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث ، التعريف بالتداوي ، المستجدات ، الصيام

المطلب الثاني : المفطرات المتفق عليها في الشرع وحد الجوف الوارد في كلام الفقهاء

وأما المباحث الستة فعلى النحو التالي :

المبحث الأول : **الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الفم**

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بخاخ الربو

المطلب الثاني : الأقراص التي توضع تحت اللسان

المطلب الثالث : المناظير الطبية (منظار المعدة)

المبحث الثاني : **الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الأنف**

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : قطرة الأنف

المطلب الثاني : غاز الأكسجين

المطلب الثالث : بخاخ الأنف

المطلب الرابع : التخدير عن طريق الأنف

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بما يدخل الى بدن الصائم عن طريق الأذن أو العين .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قطرة الأذن وغسولها

المطلب الثاني : قطرة العين

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بما يدخل الى بدن الصائم عبر الجلد

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الحقن العلاجية

المطلب الثاني : الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية

المطلب الثالث : الغسيل الكلوي

المطلب الرابع : المناظير عبر الجلد

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى الصائم عبر فتحة الشرج ومجرى البول والمهبل .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقن الشرجية

المطلب الثاني : إدخال القسطرة أو المنظار أو دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة من مجرى البول

المطلب الثالث : الغسول المهبلي

المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بما يخرج من بدن الصائم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التبرع بالدم

المطلب الثاني : أخذ الدم القليل للتحليل ونحوه

وأخيراً الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

ثم الفهارس وتشمل على

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول (التعريف بمفردات البحث)

التداوي – المستجدات – الصيام

التداوي :

مصدر تداوى أي تعاطى الدواء وأصله دَوِىَ يَدْوىَ دَوَى أي مرض والجمع الأَدْوَاءُ أدوى فلان يدويه أي أمرضه وبمعنى عالجه فهي من الأضداد يداوى أي يعالج والدواء ما داويته به وتداوى المريض تناول العقاقير طلباً للشفاء والجمع أَدْوِيَة[١]

واصطلاحاً :

التداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له فهو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار أورقية أو علاج طبيعي[٢]

حكم التداوي :

التداوي مشروع بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور ج١ ص ٧٩ مادة دَوِىَ يَدْوى دَوى ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ج١ ص٢٠٥ط المكتبة العلمية معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ج١ ص٧٩٢ ط عالم الكتب ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨-.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ج ١ ص١٢٦ ط دار النفائس ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

أولاً : الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾[1]

وجه دلالة الآية :

ذكر القرطبي أن في الآية دليل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك [2]

ثانيا السنة :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبي (ﷺ) قال : (**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**) [3]

٢- لما روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال (قال رسول الله (ﷺ) : (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**) [4] .

---

(١) سورة النحل جزء من آية (٦٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبى ج١ ص١٣٨ ط دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطب والمرض والرقى باب لكل داء دواء و استحباب التداوى ج٤ ص١٧٢٩ ط دارإحياء التراث العربى ، سنن النسائى كتاب الطب باب الأمر بالدواء ج٧ ص٨٠ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ،أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢٢ ص٤٥٠ ط مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

(٤) أخرجه أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطب / باب ما جاء في الأدوية المكروهة ج٤ ص٧ ط المكتبة العصرية صيدا ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب النهى عن

٣- عن ابن عباس أن النبى (ﷺ) (**احتجم وأعطى الحجَّام أجره واستعط**) [١] .

وجه دلالة الأحاديث :

فى الأحاديث دليل على مشروعية التداوى لقول النبى(ﷺ) وفعله[٢].

ثالثا المعقول :

إن التداوي شرع من أجل المحافظة على نعمة الصحة وعلى النفس التي هي أحد المقاصد الكلية من التشريع الإسلامي وعقيدة المسلم تقتضى أن المرض والشفاء بيد الله وأن التداوي والعلاج أخذُ بالأسباب التي أودعها الله في الكون ويدل على ذلك قول العز بن عبد السلام : (الطب كالعلاج وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) [٣]

وقول ابن القيم : (في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها

التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ج١٠ ص٩ ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة / باب خراج الحجام ج٣ ص٩٣ ط طوق النجاة ط الأولى ١٤٢٢هـ ، مسلم في صحيحه كتاب الطب والمرض والرقى / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج٤ ص١٧٣١ واللفظ له .

(٢) شرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوي ج١٢ ص١٣٩ ط الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام الدمشقي ج١ ص٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ -١٩٩١م .

قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزاً ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب إلا كان معطلاً للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً)[١] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من(الحنفية والمالكية) :

إلى أن التداوي مباح وقد ذكره المالكية بلفظ لابأس بالتداوي للرجال والنساء إن كان يعتقد أن الشافي هو الله دون الدواء [٢] .

ذهب (الشافعية والحنابلة) :

إلى أن التداوي مستحب ومحل الاستحباب عند الشافعية حين عدم القطع بإفادته أما لو قطع بإفادته فإنه واجب والمنصوص عليه عند الحنابلة أن تركه أفضل اختياراً لما قدره الله وتسليماً له [٣] .

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين بن القيم الجوزيه ج٤ ص١٤ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى ا لأبحر لداماد أفندي ج٢ ص٥٥٥ ط دار احياء التراث العربي ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن مازة البخاري ج٥ ص٣٧٢ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م) .

(٣) الفواكه الدوانى لأحمد بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ج٢ ص٣٣٩ ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المقدمات المهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٣ ص٤٦٦ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

المستجدات لغة :

المستجدات جمع مستجد و هو الحادث ما يقابل القديم يقال استجد الأمر صار حديثاً واستجد الشيء استحدثه وصيره جديداً [١] .

المستجدات اصطلاحا :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فإن الفقهاء المعاصرين يطلقونه على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي فالمستجدات هي :(المسائل التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء عن حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها) [٢] .

فاطلاق لفظ المستجدات لفظ حديث أما الفقهاء القدامى فكانوا يطلقون عليها ألفاظ أخرى كالنوازل [٣]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص٣٤٨ ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج١ ص١٠٩ط دار الدعوة .

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامه عمر سليمان الأشقر ص ٢٥، ٢٦ ط دار النفائس ط الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

(٣) النازلة لغة : المصيبة الشديدة و الجمع نازلات و نوازل والحادثة النازلة ، المعجم الوسيط ج٢ ص ٩١٥ ،تاج العروس لمحمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ج٣٠ ص٤٨٢ - ط دار الهداية ، وفقه النوازل : هو (علم يهتم ببيان أحكام الوقائع والمسائل الحادثة والمستجدة التي تحتاج لحكم شرعي) فتاوى الشبكة الإسلامية للجنة الفتوى بالشبكة ج٢٤ص١ ط ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م .

والوقائع [١] الفتاوى [٢] والمسائل المستحدثة [٣] .

(١) الوقائع في اللغة جمع واقعة يقال : وقائع العرب أيام حروبها ، وقع الشى وقوعاً فهو واقع ، المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٥١ ، مقايس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ج٦ ص١٣٤ ط دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .
والواقعات عند أهل العلم كالنوازل وهى : المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل ولكن بعض الحنفية وصفوا الواقعات والنوازل بالمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية .
وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً وهم كثيرون وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبى الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتاب آخر كمجموع النوازل والواقعات للناطقي والواقعات للصدر الشهيد (رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج١ ص٦٩ ط دار الفكر ١٤١٢هـ -١٩٩٢م) .

(٢) الفتاوى لغة : مصدر بمعنى الافتاء ، أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة إذا أجابه عنها ، أفتى الفقيه في المسألة إذا بينَّ حكمها ، والاسم الفتوى وفُتيا مفرد فتوى والفُتيا تبين المشكل من الأحكام وتفاتوا إلى فلان تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا (لسان العرب – ج١٥ ص ١٤٧ ، مجمل اللغة العربية لابن فارس بن زكريا القزويني الرازي – ج١ ص ٧١١ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م) .
الفتوى اصطلاحا : تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لأبى عبد الله أحمد بن حمدان النميري ص ٤ ط المكتب الإسلامي ١٣٩٧ هـ ، أدب المفتى والمستفتى لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح جـ ١ ص ٢٤ ط الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .

(٣) المسائل المستحدثة : هي الوقائع التي وجدت وليس لها حكم ظاهر مفصل فى المراجع الفقهية القديمة التى دونت خلال القرون الثلاثة عشرة للهجرة (الموسوعة

الصيام لغة :

الإمساك عن الشى والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (١)

وكل شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صومًا (٢) .

الصيام شرعاً :

عند الحنفية :

الإمساك عن أشياء مخصوصة بشرائط مخصوصة (٣) .

وقيل هي إمساك مخصوص عن شهوتي البطن والفرج من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (٤) .

الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون ج ١ ص ٦١ ط دار السلاسل الكويت الطبعة الثانية) .

(١) سورة مريم من الآية رقم (٢٦) .

(٢) جمهرة اللغة لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ج٢ ص٨٩٩ ط دار العلم للملايين ١٩٨٧م ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروى ج١٢ ص١٨٢ ط دار إحياء التراث ٢٠٠١م ، طلبة الطلبة فى المصطلحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد النسفي ج١ ص٢٠ ط المطبعة العامرة ببغداد ١٣١١هـ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسائي ج٢ ص٧٥ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ج٣ ص٥٤ ط دار المعرفة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

عند المالكية :

هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها مخالفة للهوى فى طاعة المولى في أجزاء النهار وبنية قبل الفجر [١] .

عند الشافعية :

إمساك مخصوص في زمن مخصوص [٢] .

عند الحنابلة :

إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص [٣] .

---

(١) الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن القرافي –ج٢ ص٤٨٥ ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤م ، حاشية الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي-ج٢ ص٢٣٣ ط دار الفكر .

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبى الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي ج٣ ص٣٩٤ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ،البيان في مذهب الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير العمراني ج٣ ص٤٥٧ ط دار المنهاج ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي –ج٢ ص٥٥٣ ط دار العبيكان ط الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، الشرح الكبير على متن المقنع لأبى عبد الرحمن محمد بن قدامة المقدسي ج٣ ص٤ ط دار الكتاب العربي .

المطلب الثاني

{مفطرات [١] الصيام المتفق عليها وحد الجوف الوارد في كلام الفقهاء}

أولاً : المفطرات المتفق عليها إجمالاً

١- الأكل والشرب

٢- ما كان بمعنى الأكل والشرب

٣- الجماع

٤- الاستمناء

٥- الحيض والنفاس

٦- القيء عمداً [٢]

---

(١) المفطرات هي : مفسدات الصيام يقال : فطّرّت الصائمَ فطوراً أفسدت عليه صومه وفطر الصائم قطع صيامه بتناوله مفطراته والفطور مصدر والاسم الفطر (المصباح المنير ج٢ ص٤٧٦ ، المعجم الوسيط ج٢ ص٦٩٤) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٩٠ ، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ج١ ص٢٤١ ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٢ ص٥٢ ط دار الحديث ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م ، حاشية الخرشي ج٢ص٢٣٤ .
كفاية الأخبار فى حل غاية الاختصار لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى ج١ ص١٩٩ ط دار الخير ط الأولى ١٩٩٤م ، البيان فى الفقه الشافعى ج٣ ص٤٦٥ ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٣١٠-٣١١ ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسى ج١ ص ١٦٦ ط دار الحديث ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثانيًا : المفطرات المتفق عليها تفصيلاً

١- الأكل والشرب

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواءً عن طريق الأنف أم عن طريق الفم أيا كان المطعوم أو المشروب ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[١] .

وجه دلالة الآية :

فى الآية دليل على أن الإفطاريكون بالأكل والشراب ونحوه من المفطرات فمن أفطرعمداً فى رمضان فعليه القضاء والكفارة وأول الصوم بمجيء أول النهاروأول إدبار بأول الليل [٢] .

(ب) ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : يقول الله عزوجل (**كل عمل ابن أدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به إنما يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها**) [٣] .

لأبى البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى ج١ ص٢٢٩ ط دار المعارف ط الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ج٣ ص٢٦٣ ط دارهجر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الجامع لأحكام القران للقرطبى ج٢ ص٣٢٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب فضل الصوم ج٣ ص٢٤، أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصوم باب فضل الصوم ج٢ ص٨٠٧ .

وجه دلالة الحديث

فى الحديث دليل على أن الفطر بالأكل والشرب وما يتغذى به فما ما لا يتغذى به لا يحصل به الفطر [١] .

٢ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب

وهو ما يصل عمداً إلى الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين كالإبر المغذية وحقن الدم التى يستغنى بها عن الأكل والشرب لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حتى يستغنى بها عنها وما كان بمعنى الشيء فله حكمه [٢] .

٣ـ الجماع

وهو تغيب الحشفة عمداً فى قبل أو دبر من آدمى أو بهيمة فيفطر إجماعاً أنزل أو لم ينزل ويدل على ذلك :

أ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٣] .

---

(١) المغنى لأبى محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى ج٣ ص١٩٩ ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٩١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقى ج١ص٥٢٥ ط دارالفكر، المهذب فى الفقه الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على يوسف الشيرازى ج١ ص٣٣٤ ط دار الكتب العلمية ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٩٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٧) .

وجه دلالة الآية :

فى الآية دليل على أنه يحل الجماع و الأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح وبعد ذلك لايجوز اعتباراً بمفهوم المخالفة [١] .

(ب) ما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : (**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى و أنا أجزى به يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها**) [٢] .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على أن الجماع من المفطرات لعطفه على الطعام والشراب [٣] .

٤- الاستمناء

وهو طلب خروج المنى عمداً بأى طريقة كانت لأنه اقتضى شهوته بفعله . **ويستدل على ذلك بالسنة والمعقول** :

أولاً السنة :

ما روى عن أبى هريرة أن النبى (ﷺ) قال : (كل عمل ابن أدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به يترك طعامه وشرابه من أجلى الصيام لى وأنا أجزى والحسنة بعشر أمثالها) [٤] .

---

(١) معالم التنزيل فى تفسير القرآن لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ج ١ص٢٢٨ ط دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ، تفسير الطبرى ج٣ ص٢٤٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى لأبى محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ج١٠ص ، ٢٥٩ ط دارإحياء التراث العربى .

(٤) سبق تخريجه .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على أن ترك الإنسان شهوته من الطعام والشراب والجماع امتثالاً لشرع الله من الفوائد السماوية للصيام فإذا فعلها الإنسان كان مفطراً [١] .

ثانياً المعقول :

إنَّ الاستمناء إنزال بمباشرة فهو فى معنى الجماع المنهى عنه للصائم[٢].

٥ـ الحيض والنفاس

وهو خروج دم من المرأة فى جزء من النهار سواءً وجد فى أوله أوآخره ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، يدل على ذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها) [٣] .

---

(١) شرح الزرقانى على موطا الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى ج٢ ص٢٩٥ ط مكتبة الثقافة الدينية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسى ج١ ص٤٤٢ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، العدة شرح العمدة ج١ ص١٦٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة ج٣ ص٣٥ .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وذلك بإجماع العلماء [١] .

٦ ـ القىء عمداً

لما روى عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) (من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) [٢] .

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء أما من تعمد إخراج القىء يجب عليه القضاء وفسد صومه [٣] .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى ج١ ص٤٨ ط دار الحديث ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاءفي من استقاء عمداًج٣ ص٨٩ قال عنه الترمذى حديث حسن غريب ط مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م ،أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب الصائم يستقي عامداً ج٢ ص٢١٠ ، أخرجه ابن
ماجة فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى الصائم يقىء ج١ ص٥٣٦ ط دارالكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

(٣) نيل الأوطارلمحمد بن على بن محمد للشوكانى ج٤ ص٢٤٢ ط دار الحديث ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، شرح السنة للبغوى ج٦ ص٢٩٥ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٣٢ .

ثانياً : حد الجوف [1] الوارد فى كلام الفقهاء

اختلف الفقهاء فى حد الجوف بناءً على اختلافهم فى تعريف الجائفة

أولا عند الحنفية :

عرفوا الجائفة بأنها مايصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب ولا تكون فى اليدين والرجلين ولافى الرقبة أى ماوصل إلى الموضع الذى وصل إليه الشراب وما فوق ذلك ليس بجائفة لأنه لايصل إلى الجوف و روى عن أبى يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذى لو وصل إليه

---

(١) الجوف لغة: خلاء الجوف والجمع أجواف وجوف كل شئ قعره وداخله فالجوف المطمئن من الأرض والجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف وطعنة جائفة تخالط الجوف وقيل هى تنفذه وجوف الإنسان بطنه (لسان العرب ج٩ ص٣٤، جمهرة اللغة ج١ص٤٨٩)

الجوف اصطلاحاً بين الفقهاء المراد بالجوف عند حديثهم عن الجائفة

فالجائفة عند الحنفية : اسم لجراحة وصلت إلى الجوف (المبسوط للسرخسى ج ٣ص٦٨٩)

عند المالكية : ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة (المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحى ج٤ ص٥٦٦ ط دار الكتب العلمية) وقيل هو ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ولا يكون إلا فى الظهر أو البطن (حاشية الخرشى ج٢ ص٢٥٨)

عند الشافعية : هى ما ينفذ من خارج إلى داخل (نهاية المطلب فى دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ج١٦ ص١٨٩ ط دارالمنهاج ١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧م)

عند الحنابلة : التى تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف (المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ج٧ ص٣٣٥ ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الشراب فطره يكون جائفة لأنه لايفطرإلاإذاوصل إلى الجوف ولا تكون الشجة إلا فى الرأس والوجه وفى مواضع العظم كالجبهة والصدغين والذقن دون الخدين[١]

وبناءً على ذلك فرق الحنفية بين المعدة والجوف فالجوف يشمل المعدة وغيرها ويدل على ذلك ما جاء فى بدائع الصنائع ما نصه (وأما الإقطار فى الأذن فلا يحرم لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ لضيق الخرق فى الأذن وكذلك الإقطارفى الإحليل[٢]

لأنه لا يصل إلى الجوف فضلاً عن الوصول إلى المعدة وكذلك الإقطار فى العين والقبل لما قلنا،وكذلك الإقطارفى الجائفة وفى الآمة [٣]لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء فلا تثبت به الحرمة والحقنة لا تحرم بأن حقن الصبى باللبن فى الرواية المشهورة. وروى عن محمد أنها تحرم ،وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم ،فصاركما لو وصل من الفم ، وجه ظاهر الرواية أن المعتبر فى هذه الحرمة هو معنى التغذى ،والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء ، لأن موضع الغذاء هو المعدة ،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبراهيم بن نجيم الحنفى ج٨ ص٣٨١ ،٣٨٢ ط دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية ،بدائع الصنائع ج٧ ص٢٩٦ .

(٢) الإحليل بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر(التاج والأكليل لمحمد بن يوسف العبدرى الغرناطى ج٣ ص٣٧٤ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ،١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب لمحى الدين بن شرف النووى ج٢ ص١١ط دار الفكر) .

(٣) الآمة : اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ (المبسوط للسرخسى ج٣ ص٦٨) .

والحقنة لا تصل إليها ، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع ، فلا توجب الحرمة [١]

فهذا النص وإن كان ورد فى الكلام عن الرضاعة إلا أنه فرق بين المعدة والجوف.

أما الحلق

فقد جعلوا الداخل إليه مفطر لكونه منفذ إلى الجوف ويدل على ذلك ما جاء فى البدائع ما نصه (يكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أوالزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو ردىء وإن لم يدخل حلقه وكذلك يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول شئ منه إلى الحلق فتفطر) [٢]

أما الكحل هل هو منفذ أو لا ؟

ذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد الصوم وإن وجد طعمه فى حلقه .

وذهب ابن أبى ليلى إلى أنه يفسد الصوم واستدل على ذلك بأنه لما وجد طعمه فى حلقه فقد وصل إلى جوفه .

واستدل الحنفية بالسنة والمعقول

أولاً السنة :

ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (اكتحل رسول الله وهو صائم)[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ .

(٣) أ خر جه ابن ماجة فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى السواك و الكحل للصائم ج١ ص٥٣٦،المعجم الصغير لأبى سليمان بن أحمد الطبرانى باب من اسمه أحمدج١ص ٣٤٦ط المكتب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

وجه دلالة الحديث :

فعل النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أن الكحل لا يفسد الصوم[١] .

ثانيا المعقول :

أنه لامنفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه وأنه لا يفسد الصوم كالغبار والدخان وكذلك لو دهن رأسه أوأعضاءه فتشرب فيه أنه لايضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين [٢]

٢- أن الكحل نوع ارتفاق وليس من محظورات الصوم [٣]

أما الدماغ فقد جعل الحنفية الداخل من الدماغ مفطر لكونه منفذ إلى الجوف ويدل على ذلك ما جاء فى البدائع من نصه (ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف- الأذن- الدبر- بأن استعطى أو احتقن أوأقطر فى أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه لأن له منفذ إلى الجوف [٤]

أما الإحليل وقبل المرأة فالداخل إليه مفطرلأن له منفذ اًإلى الجوف لأنه جوف معتبر

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٤ص ٢٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن بكر بن عبد الجليل المرغينانى ج١ ص١٢٣ ط دار إحياء التر اث العربى .

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ .

وذهب أبو يوسف بالفساد الصوم بالإقطار فى الإحليل إذا وصل منه شىء إلى المثانة بناءً على رأيه أن بين المثانة والجوف مسلكاً وخالفه أبو حنيفه حيث لا مسلك بينهما والطب الحديث يوافق رأى أبى حنيفه ولا يفرق بين مثانة الرجل والمرأة [١]

وبناءً على ذلك يحمل قول الكاسانى (أن الإقطار فى قُبل المرأة يفسد صومها بالإجماع لأن لمثانتها منفذاً إلى الجوف) [٢] .

أى أن للمثانة منفذاً إلى الجوف لا أنه جوف معتبر فبناءً على ما سبق فالجوف عند الحنفيه كل المنافذ التى لها منفذ اًإلى الجوف وهى المعدة – الحلق – الأمعاء .

ثانيا المالكية :

فرق المالكية بين المعدة والجوف فالجائفة عندهم ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة فهم يرون أن الجوف هو كل البطن وليست المعدة فقط [٣] .

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح [٤] أما الدماغ فيه قولان عند المالكية :

القول الأول : لا يشترط وصوله إلى الحلق فالدماغ نفسه يتقوى به ويدل على ذلك ما جاء فى مواهب الجليل ما نصه(واستنشاق قدر الطعام

---

(١) ضابط المفطرات فى مجال التداوى لمحمد رفيع العثمانى ص١١٢ مطبعة دار العلوم بكراتشى .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣ .

(٣) حاشية الخرشى ج٢ص٢٥٨ .

(٤) التاج والإكليل ج٣ ص٣٦١ .

بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل) [١] .

القول الثانى : أنه يشترط أن يصل إلى الحلق ويدل على ذلك ما جاء فى بلغة السالك ما نصه (من اكتحل نهاراً أو استنشق بشئ فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء إن لم يصل شئ من ذلك للحلق فلا شئ عليه وأما من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه فى حلقه أو وضع حناء فى رأسه نهاراً فاستطعمها فى حلقه فالمعروف من المذهب وجوب القضاء) [٢] .

أما المنافذ الأخرى كالإحليل و فرج المرأة فلابد من وصول الداخل إلى الجوف [٣]

فبناء على ما سبق نجد المالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس المعدة فقط ، ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق واختلفوا فى الدماغ وباقى المنافذ إذ لابد من وصول الداخل منها إلى الجوف فالمنافذ عندهم موافقة لما عند الحنفية .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ج٢ ص٤٢٦ ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى المالكى ج١ ص٦٩٩ ط دار المعارف .

(٣) حاشية الخرشى ج٢ ص٢٥٨ .

ثالثاً الشافعية :

ذهب الشافعية إلى مذهبين مذهب الأكثرية وهو المشهورعندهم أنهم توسعوا فى معنى الجوف ويسمى الجوف عندهم على كل مجوف فكل ما يسمى جوف فى الإنسان فهو جوف معتبر فى نفسه فى فساد الصوم سواءً كان له مسلك إلى الحلق أو المعدة أولا كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة وباطن الأذن والإحليل والفرج الداخل ومذهب الأقلية وهو وجه عندهم قيدوا الجوف بأن تكون فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء أو كان الجوف طريقاً إلى الجوف المحيل وهذا ما أخذ به الغزالى [١] .

فبناءً على الصحيح من المذهب فالجوف عندهم

١- كل مجوف كباطن الأذن وباطن الإحليل وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة ويدل على ذلك ما جاء فى كفاية الأخبار ما نصه (يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن عن منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى أنه لو أقطر فى أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا ذكره قطناً أفطر على الأصح) [٢] .

---

(١) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ج٢ ص٢١٣ ط المطبعة الميمنية ، فتح العزيزشرح الوجيزلعبد الكريم محمد الرافعى ج٦ ص ٣٦٠ ط دار الفكر .

(٢) كفاية الأخبار ج١ ص١٩٨ .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال :(إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) [١] .

٢- وصول الداخل إلى الحلق وإن لم يصل إلى المعدة فهو يبطل الصوم[٢]

وذهبوا إلى أكثرمن ذلك وهو أن الصائم يفطر إذا وصل الداخل إلى باطن الفم ويدل على ذلك ما جاء فى تحفة المحتاج ما نصه (وإن غلبه القىء فلا بأس للخبر وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ أو البطن ولفظها أى رماها فى الأصح لأن الحاجة لذلك تتكررفرخص فيه ولكن يسن قضاء يوم .أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فإنه لا يفطرقطعاً وأما لو إبتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحدالظاهر فإنه يفطر قطعاً فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن فليقطعها من مجراها وليمحها إن أمكنه حتى لا يصل منها شىء للباطن فإن تركها مع القدرة على لفظها فوصلت للجوف أفطر فى الأصح لتقصيره) [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ج١ ص٨٧ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ج٦ ص٣٦١ .

(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ج٣ ص٣٩٩ ، ٤٠٠ ط دار إحياء التراث ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

و ما جاء فى فتح العزيز ما نصه (باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الواصل إليه حتى لو كان رأسه مأمونة أو على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل إلى جوفه أو إلى خريطة دماغه بطل صومه) [١] .

وما جاء فى المهذب ما نصه :

(أن هذا دليل على أنه إذا وصل الدماغ شىء بطل به الصوم لأن الدماغ أحد الجوفين فيبطل به الصوم كما يبطل بالواصل لى البطن) [٢] .

أما الكحل فإن وجد طعمه فلا يفطر لأن العين ليست بجوف ولا منفذ إلى الجوف [٣] فمما سبق يتبين لنا أن الشافعية يقصدون بالجوف كل مجوف ولا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء فى المشهور عندهم [٤] .

رابعاً الحنابلة :

يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين جوف البدن أو الدماغ فهو مفطر ويدل على ذلك ما ذكره ابن قدامة فى الكافى ما نصه (وإن وصل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان أو إلى دماغه مثل أن يحتقن أو داوى جائفة أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه أو قطر فى أذنه فوصل إلى دماغه أو داوى مأمومة بما يصل إليه فأفطر لأنه إذا بطل بالسعوط [٥] .

---

(١) فتح العزيز ج٦ ص٣٦٢ .

(٢) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ج١ ص٣٣٤ .

(٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ج١ ص٣٣٤ .

(٤) كفاية الأخبار ج١ ص١٩٨ .

(٥) السعوط هو :دواء يُصب فى الأنف (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٣ ص١١٣ ط دار العلم ط الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص٢٩٩) .

دل على أنه يبطل بكل واصل من أى موضع كان ولأن الدماغ أحد الجوفين) [١] .

وجاء فى المغنى ما نصه : (يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه) [٢] .

ولابد عند الحنابلة أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ

قد جاء فى شرح العمده ما نصه (إن قطر فى إحليله شيئاً لم يفسد صومه لأن ما

يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما) [٣] .

وكذلك الجائفة والقطرة فى الذكر وحقن الدبر صرحوا أنها لا تؤثر إلا إذا وصلت إلى الجوف [٤] .

وجاء فى الفروع ما نصه (وإن داوى جرحه أو جائفة فوصل الدواء إلى جوفه أو داوى مأموته فوصل إلى دماغه أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء أفطر لوصوله إلى جوفه باختياره كغيره ولأن غير المعتاد

---

(١) الكافى لابن قدامة ج١ ص٤٤٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٣ ص٢١.

(٣) العده فى شرح العمدة ج١ ص١٦٩.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج٢ ص٣١٨ ط دار الكتب العلمية .

كالمعتاد فى الواصل) [١] أما الدماغ فقد اختلف الحنابلة هل هو مجوف مستقل فيما يدخل فيه فيفطر ولو لم يصل إلى التجويف البطنى أوهو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطنى ؟ والأصح أن ما يصل إلى الدماغ لابد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف لأن بينهما مجرىً فلو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذٌ لم يفطر بالواصل لأن الغذاء الذى به البنية لابد أن يحصل فى المعدة [٢] .

وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر لأن العينَ منفذٌ لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل فى حلقه ويخرج أجزاء من نخاعته وإن شك فى وصوله لكونه شيئاً يسيراً ولم يجد طعمه لم يفطر [٣].

مما سبق يتبين لنا أن الحنابلة يقصدون بالجوف المعدة – الدماغ وإن كانوا اختلفوا فى الدماغ هل هو مجوف مستقل أومفطرٌ بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطنى .

الرأى الراجح :

أن الجوف مكان المعدة فقط فالفطر يكون بما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البطن لأن المعدة هى مكان التغذية ووصول الطعام إليه ليمد الجسم بالطاقة فالفطر يكون بأحد أمرين :

---

(١) الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقديسى ج٥ ص ٦ ،٧ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٢م .

(٢) العدة شرح العمدة ج١ ص١٦٧ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٤٠ .

١- الأكل والشرب وهو إيصال الطعام إلى الجوف (المعدة) بشرط أن يستقرفى المعدة ويتحلل فيها .

٢- ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو كل ما ينفذ إلى البدن ولومن غير الأنف أوالفم مما فيه تغذيه لأن ما كان بمعنى الشئ فله حكمه لأن الصيام عبادة معقولة المعنى و الحكمة منها حبس الإنسان نفسه عن الطعام والشراب وشهوة الجماع حتى تنكسر النفس وحتى تضيق مجارى الشيطان ويغلب على الإنسان جانب العبودية بإمساك نفسه قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[1]

وما ليس فيه تغذية فليس بمفطر لعدم وجود الأكل والشرب أوما فى معناه وبناءً عليه يمكن معرفة الحكم الشرعى فى المسائل التالية هل ما يتناوله الصائم عبر المنافذ المختلفة فى البدن يصل به إلى المعدة أو لا ؟ وذلك للوصول إلى الحكم هل هو مفطر أو لا ؟ والله أعلم

(١) سورة النازعات من آيه (٤٠) .

المبحث الأول
(الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الفم)

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول (بخاخ الربو)

مرض الربو هو:التهاب مزمن يصيب القصبات الهوائية مما يؤدى إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة مما يؤدى إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناءالتنفس وهذا يعرف بالنوبة القلبية [١] .

تعريف بخاخ الربو :

عبارة عن علبة فيها سائل يحتوى على ثلاثة عناصر الماء – الأكسجين- المواد العلاجية

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ فى نفس الوقت وبعد استنشاقه يتم ترسيب جزء منه فى الفم والبلعوم ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أن معظم الدواء يذهب إلى القصبة والقصبات الهوائية وما يصل إلى المعدة ضئيل جداً وقد لايذكر[٢] .

حكم بخاخ الربو:

---

(١) العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام لعمر بن سعيد العمودى ص ٥١ موقع الفقه الإسلامى http- - islamfeqh.com .

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد بن محمد بن الخليل ص١٦ موقع صيد الفوائد http://wwwsaaid.ent ، مجلة مجمع الفقه الدورة العاشرة بجدة المجلد ٢ ص٧٦ -٢٥٩ ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

اختلف الفقهاء المعاصرون على رأيين

الرأى الأول :

أن بخاخ الربو لا يُفطر ولا يُفسد صومَ الصائم وهو قول شيخنا /عبد العزيز بن باز وشيخنا / محمد بن العثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين والدكتور/ محمد الخياط .

وكذلك اللجنة العلمية والإفتاء [١] .

الرأى الثانى :

أن بخاخ الربو يُفطر الصائم فى نهار رمضان وإن إحتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويعتبر مفطروعليه قضاء ذلك اليوم وهو قول الشيخ محمد المختار السلامى والدكتور/ وهبة الزحيلى والدكتور/ محمد الألفى و الدكتور/ فضل حسن عباس [٢]

---

(١) المرجع السابق ، وكذلك مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيزبن باز ج٥ ص ٢٦٥موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية http://www.all.fto.com ،وكذلك مجموع فتاوى الشيخ محمد بن العثيمين ج١٩ ص٢٠٩ ط دار الوطن ،مجلة المجمع العدد العاشر مجلد ٢ ص٢٨٧- ٣٨١ ،فتاوى إسلامية للشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله عبد الرحمن بن جبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة ومجمع الفقه ج٢ ص١٣١ ط دار الوطن ط الأولى ١٤١٤هـ .

(٢) مجلة المجمع العدد العاشر المجلد الثانى ص٦٥ – ٧٦ -٣٦٤ – ٣٧٨ ،التبيان والإتحاف فى أحكام الصيام والاعتكاف لفضل حسن عباس ص ١١٥ ط دار الفرقان .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن بخاخ الربو لا يفطر بالقياس و المعقول

أولاً القياس :

١- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المرئ ثم إلى المعدة قليلٌ جداً فلا يفطر قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق فالبلل اليسير الذى يتبقى فى جدار الفم بعدالمضمضة فإنه يختلط بالريق وينزل إلى الجوف ولا يفطر به الصائم لأنه يسيرغيرمقصود ويدل على ذلك ما جاء فى حاشية رد المحتار ما نصه (إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحترازعنه) [١] .

وما جاء فى مواهب الجليل ما نصه (وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاءلا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر) [٢] .

وما جاء فى الغرر البهية ما نصه (ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه) [٣] .

وما جاء فى كشاف القناع ما نصه (أو تمضمض أواستنشق فى الوضوء فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلغ ما بقى من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر لأنه واصل بغير قصد) [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٩٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٤٢٧ .

(٣) الغرر البهية ج ٢ ص٢١٣ .

(٤) كشاف القناع ج٢ ص٣٢١ .

ومن المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو فالعبوة الصغيرة تشتمل على ١٥ميلليتر من الدواء السائل وهذه الكمية وضعت لمائتى بخة فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر الميلليتروهذا يسير جداً .

٢ – قياساً على السواك فقد ذكرالأطباء أن السواك يحتوى على ثمانى مواد كيميائية تقى الأسنان واللثة من الأمراض وهى تنحل باللعاب وتدخل البلعوم ويدل على ذلك ما جاء عن عامر بن ربيعة [١] أنه قال : (رأيت رسول الله (ﷺ) يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) [٢] .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على جواز الاستياك مطلقاً سواءكان السواك بالرطب أو اليابس وسواء كان صائماً فرضاً أو تطوعاً وأخذ البخارى شرعية السواك للصائم من المضمضة إذ هى أبلغ من السواك [٣] .

---

(١) عامر بن ربيعة هو (عامر بن ربيعة العنزى حليف الخطاب بن نفيل العدوى أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة شهد بدراً مع النبى والمشاهد بعدها له صحبة روى عنه عبد الله بن الزبير وابنه عبد الله) الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن الرازى بن أبى حاتم ج٦ ص٣٢٠ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية ط الأولى ١٢٧١هـ ، ١٩٥٢م،أسد الغابة لأبى الحسن عز الدين بن الأثير ج٣ ص١١٨ط دار الكتب العلمية طالأولى ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م .

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ج٣ ص٣١ ،أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب السواك للصائم ج٢ ص٣٠٧ ،أحمد فى مسنده ج٢٢ ص٤٤٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ج٤ ص١٥٨ ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ ،عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد بن أشرف الصديقى العظيم آبادى ج٦ ص٣٥١ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

ثالثا المعقول :

١- إن بخاخ الربو لا يشبه الأكل والشرب بل يشبه سحب الدم للتحليل و الإبر غير المغذية .

٢- إن دخولَ شئ إلى المعدة من بخاخ الربو أمرٌليس قطعياً بل مشكوك فيه أى قد يدخل وقد لا يدخل والأصل صحة الصيام وعدم فساده والقاعدة الشرعية (اليقين لا يزول بالشك) [١] .

٣- إن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة إنما يصل إلى القصبات الهوائيه فى المعظم الأعم [٢] .

أدلة الرأى الثانى : القائلين بأن بخاخ الربو يفطر

١- إن جزءاً من بخاخ الربو الدوائية تشتمل على الماء فهو يصل إلى الجوف (المعدة) فيكون مفطر للصائم

٢- إنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق الفم فيكون مفطراً [٣] .

ويجاب على ذلك أنه إذا سلم بنزوله إلى المعدة فإن النازلَ شيءٌ قليل جداً يعفوعنه ويلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة [٤] .

---

(١) الأشباه والنظائرلابن نجيم الحنفى ج١ ص٤٧ ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلى ج١ ص٩٦ ط دار الفكر ط الأولى٤٢٧ ١هـ ،٢٠٠٦م .

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج١٩ ص٢١١ .

(٣) مفسدات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص١٧ - ١٨ ،مفسدات الصيام المعاصرة لنايف بن جمعان الجريدان ص٧ ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(٤) المرجع السابق ص٧ .

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن بخاخ الربو لايفطر هو الراجح .

فإن كثيراً من الناس يشتكون هذا المرض فأصبح أمراً تعم به البلوى فالتيسير فيه أمر ضرورى ويشق على الصائم تأخيراستعماله إلى الليل فقد تصيبه أزمة تنفسية أثناء النهار ولا تزول إلا باستعمال البخاخ والمادة العلاجية فيه موجهة إلى مجرى التنفس وليس إلى مجرى المعدة وإذا ثبت وصوله إلى المعدة فهو يسير جداً واليسير مغتفر .

علاوة على أن استعمال السواك ثبت فى السنة النبوية المطهرة للصائم وهو يحتوى على مواد كيميائية تصون الأسنان واللثة فالقياس هنا صحيح .

المطلب الثانى (الأقراص التى توضع تحت اللسان)

هى أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأمراض القلبية وهى تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير ويحللها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة ولا يدخل إلى الجوف شىء من هذه الأقراص

حكمها :

استعمال الصائم هذه الأقراص لا تفطره ،لأنه لا يدخل منها شىء إلى الجوف بل تمتص فى الفم فلا تعتبر هذه الأقراص أكلاً ولاشرباً ولا فى معناها [1] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه العدد العاشر المجلد الثانى ص٩٦ من بحث مفطرات الصائم فى ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفى ط ١٩٩٧م ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص١٩.

المطلب الثالث
(المناظير الطبية منظار المعدة)

منظار المعدة هو(جهاز طبى يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المرىء ثم المعدة) والفائدة منه إما فى تصويرها فى المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية[١] .

حكمه : اختلف فيها الفقهاء على رأيين

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن منظار المعدة يفطر إلا أن الحنفية اشترطوا استقرارالداخل فى الجوف لفساد الصوم[٢].

الرأى الثانى : وهو قول الحسن بن صالح [٣] وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية أن منظار المعدة لا يفطر الصائم [٤] .

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ ، البحر الرائق ج٢ ص٢٠٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص٥٢ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣١٣ ، تحفة المحتاج ج٣ ص٤٠٣ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٤٠ .

(٣) الحسن بن صالح هو (الحسن بن صالح بن حى الهمزانى يكنى أبو عبد الله الإمام القدوة والفقيه العابد أخو المحدث على بن صالح بن حيان ولد سنة ١٠٠هـ- وتوفى سنة ١٦٩هـ) التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخارى ج٢ ص٢٩٥ ط دائرة المعارف ،تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبومحمد الذهبى ج١ ص١٥٩ ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٤) الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين المالكى القرافى ج٢ ص٥٠٧ ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى ١٩٩٤م ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن

سبب الخلاف :

هو قياس المغذى على غير المغذى وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذى فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذى بغير المغذى ومن رأى أنها عبادة غير معقولة المعنى وأن المقصود منها هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سواء كان مغذى أوغير مغذى [١] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن منظار المعدة يفطر الصائم بالسنة وقول الصحابى والمعقول .

أولاً السنة :

١- ما روى عن هوذه الأنصارى [٢](أن النبى (ﷺ) أمر

عرفه الدسوقى ج١ ص٥٢٣ ط دار الفكر ، مجموع الفتاوى لتقى الدين ابى العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية ج٢٥ ص٢٤٥ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، المبدع شرح المقنع ج٣ ص٢١ ، مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى الرحيبابي ج٢ ص١٩١ ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩ .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٥٢ .

(٢) هوذه الأنصارى هو(هوذه بن قيس بن عبادة بن قيس بن عامر الأنصارى مختلف فى نسبه) أسد الغابة لابن الأثير ج٥ ص٣٩٤ ، الإصابة فى تمييز الصحابة لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ج٦ ص ٤٥٩ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ .

بالأثمد [١] المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم) [٢]

وجه دلالة الحديث :

أن النبى (ﷺ) أمر باتقاء الكحل الذى يدخل من العين إلى الحلق وليس فيه تغذية فعلم أنه لا يشترط فى الداخل أن يكون مما يغذى فى العادة وإنما يشترط دخوله الجوف من أى موضع كان من عطف العام على الخاص[٣].

ثانياً قول الصحابى :

ما جاء عن ابن عباس أنه قال : (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)[٤].

فقول ابن عباس دليل على أن ما يدخل إلى الجوف مفطر سواءٌ كان مغذى أو غير مغذى.

---

(١) الأثمد : حجر يتخذ منه الكحل والمروح أى المطيب (لسان العرب ج٩ ص٣١٥ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جى ج١ ص٤٢ ط دار النفائس ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب فى الكحل عند النوم للصائم ج٢ ص٢١٠ ، أخرجه مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص٤٧٣ ، المعجم الكبير للطبرانى ج٢٠ ص٣٤١ ط مكتبة ابن تيمية ط الثانية .

(٣) شرح الزركشى ج٢٠ ص ٥٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ٥٨٠ .

ثالثاً المعقول :

١- إن الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر [١] .

٢- دلالة أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب فيدخل فيه محل النزاع حيث لم يثبت خلافه [٢] .

أدلة الرأى الثانى :

استد ل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن منظار المعدة لا يفطر بالكتاب والمعقول.

أولاً الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٣]

وجه دلالة الآية :

فى الآية دليل على أن التحريم يكون بالأكل والشرب فما سواهما على أصل الإباحة [٤]

---

(١) فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص٧٧ ط دار البشائرط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٢ .

(٣) سورة البقرة من أية ١٨٧ .

(٤) المغنى والشرح الكبير لعبدالرحمن شمس الدين بن قدامة المقدسى ج٣ ص٣٦ ط دار الكتاب العربى .

ثانياً المعقول :

١- إن المقصود بالأكل والشرب فى النصوص هو الأكل المعروف الذى اعتاد الناس عليه دون أكل الحصاه والدراهم ونحوهما لأنه ليس طعاماً ولا شراباً والإمساك المطلوب من الصائم هو الإمساك عن الأكل والشرب [١] ويدل على ذلك ما جاء فى التوقيف على مهمات التعاريف (بأن الأكل حقيقته بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاه ليس بأكل حقيقة فالأكل بالضم اسم لما يؤكل) [٢] .

وما جاء فى معجم لغة الفقهاء (الأكل بسكون الكاف وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة) [٣] .

٢- إن الله تعالى جعل الطعام والشراب لعلة التقوى والتغذى لا مجرد وصوله إلى الجوف ويدل على ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه (فالصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة) [٤]

---

(١) الذخيرة ج٢ ص ٥٠٧ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٥٢٣ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف بن على المناوى ج١ ص٥٩ ط عالم الكتب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جى ص٨٥ .

(٤) مجموع الفتاوى لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج٢٥ص٢٤٥ .

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن منظار المعدة لا يفطر أصحاب الرأى الأول القائلين بأنه يفطر بما يلى :

١- إن الحديثَ الذى استدلوا به حديثٌ ضعيفٌ فلا ينتهض الاحتجاج به [١]

٢- إنَّ الإمساك المطلوب من الصائم لابد له من متعلق وهو محل البحث وهو الإمساك عن الأكل والشرب وقد عرف الأكل فى كتب اللغة بأنه المطعوم فقد جاء فى المفردات للأصفهانى (الأكل تناول المطعم) [٢] .

الرأى الراجح :

هوما ذهب إليه أصحاب القول الثانى بأن منظار المعدة لا يفطر الصائم ولا يفسد الصوم فدخول المنظارإلى المعدة ليس مطعوماً ولا من يستعمله يُعتبر آكلاً أو شارباً إنما هى عملية علاج فقط فهذامن باب التيسر على الأمه وحتى إن الحنفيه اشترطوا الاستقرار فعلى قولهم لا يعتبر المنظار مفطر لأنه مرتبط بالخارج فضلاً على أنَّ المنظار جامدٌ لا يغذى بذاته ولكن يستثنى من ذلك إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لكى يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر على الراجح لدخول المادة المغذية لا لدخول المنظار .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٧ ص٤، نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص ٢٤٣، ارواء العليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الألبانى ج٤ ص٨٥ ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

(٢) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى ج١ ص٨٠ ط لمكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٥ هـ ،١٩٨٥م .

المبحث الثانى
(الأحكام المتعلقة بما يدخل بدن الصائم عن طريق الأنف)

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول (قطرة الأنف)[١].

الأنف : منفذ للحلق كما هو معلوم بدلالة السنة والطب الحديث .

فمن السنة ما روى عن لقيط بن صبرة [٢] أن النبى (ﷺ) قال : (بالغ فى الإستنشاق إلا أن تكون صائماً) [٣] .

فدل الحديث على أن الأنف منفذٌ إلى الحلق ثم المعدة .

والطب الحديث أثبت ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق [٤]

---

(١) القطرة لغة : جمعها قطرات وتقطير الشى اسالته قطرة قطرة يقال أقطرالدواء فى الحلق أو فى العين أو فى الأذن فهى مقطرة (معجم لغة الفقهاء ج١ ص٣٣٦، المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٤٣ ، لسان العرب ج٥ ص١٥) .

(٢) لقيط بن صبرة هو (لقيط بن صبرة بن عامرالعقيلى أبو عاصم . فقد روى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفى) أسد الغابة ج٤ ص٢٢٢ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ج٥ ص٥٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق ج٣ ص١٤٦ قال الترمذى عنه حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ ج٢ ص٣٠٨ ، أخرجه النسائى فى سننه كتاب الصوم باب المبالغة فى الاستنشاق ج١ ص٦٦ ط مكتنب المطبوعات الإسلامى ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٢٤ .

اختلف الفقهاء المعاصرون فى استعمال قطرة الأنف للصائم إلى رأيين :

الرأى الأول : للدكتور/ محمد الألفى والشيخ /عبد العزيز بن باز والشيخ/ محمد بن عثيمين والشيخ / محمد المختار السلامى بأن إستعمال قطرة الأنف فى نهار رمضان تفطر الصائم إن وجد طعمها فى حلقه أو وصلت إلى المعدة [١] .

الرأى الثانى : للشيخ /هيثم الخياط والشيخ /عجيل النشمى بأن استعمال قطرة الأنف فى نهار رمضان لا تفطر الصائم [٢] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن قطرة الأنف تفطر الصائم بالسنة والمعقول

أولاً السنة : ما روى عن لقيط بن صبرة أن النبى (ﷺ) قال: (بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) [٣] .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة لنهى النبي (ﷺ) عن المبالغة فى الاستنشاق أثناء الصيام حتى لا يصل الماءإلى موضع دماغه أو جوفه فيفسد صومه فكذلك قطرة الأنف تفطر الصائم [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ج١٥ص٢٦١ ، مجموع فتاوى ابن العثيمين ج١٩ص٢٠٦ ، مفطرات الصائم فى ضوء المستجدات الطبية لمحمد جبرالألفى فى بحثه المقدم لمجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٨٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد العاشر ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٦ ص٣٥٣،شرح السنة للبغوى ج٦ ص٢٩٦ .

ثانيا القياس :

قطرة الأنف تفطر الصائم قياساًعلى الداخل للأنف عن طريق المبالغة فى الاستنشاق وإن كان الداخل شيئاً يسيراً أثناء الاستنشاق فكذلك الداخل عن طريق الأنف [١] .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن قطرة الأنف لا تفطر بالقياس والمعقول.

أولاً القياس :

إن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليلٌ جداً فإن الملعقة الواحدة تتسع إلى ١٥ سم٣ من السوائل و كل سم٣ يمثل ١٥ قطرة فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من١٥ جزء مما يوجد فى الملعقة الصغيرة ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقى من المضمضة فيعفى عنه قياساً على المتبقى من المضمضة [٢] .

ثانياً المعقول :

أن الدواءالموجود بالقطرة مع كونه قليلاً فإنه لا يغذى وعلة الفطر التقوية والتغذية والقطرة ليست أكلاً ولا شربا [٣]

---

(١) مفسدات الصيام المعاصرة لنايف بن جمعان ص٨ .

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٢٤،مجلة المجمع العدد العاشرج٢ ص٣٢٩-٣٦٩ .

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٢٥،مفسدات الصيام المعاصرة لنايف جمعان ص٨ .

الرأى الراجح :

إن قطرةَ الأنف إن كانت خفيفة لا تصل إلى الحلق أو أنَّ الواصلَ منها شيئٌ يسيرٌلا تفطر الصائمَ لأن اليسيرَ مغتفرُ ولأن النبىَ لم ينه الصائمَ عن الاستنشاق مطلقاً وإنما نهاه من المبالغة فيه فإن استعملها الصائمُ مراتٍ عديدةً فإنها تفطر على الراجح .

المطلب الثانى (غاز الأكسجين)

هو هواء يعطى لبعض المرضى ولا يحتوى على مواد عالقة أو مغذية ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسى .

حكمه :

قد يحتاج الصائم إلى استعمال قناع الأكسجين لضيق فى تنفسه أو لوجوده تحت الماء .

أو لانخفاض الضغط الجوى فى الطائرة أو نحو ذلك فبناءً على ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة إلى الأكسجين الصناعى فيكون حكمه عند الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] .

أنه لا يفسد الصوم حيث اشترطوا فى المفطر أن يكون عيناً تصل إلى الجوف وهذا الشرط لاينطبق على غاز الأكسجين فكل صائم يتنفس الهواء الطبيعى بشكل دائم وهذا مثله وبناء عليه قرر مجمع الفقه الإسلامى جواز استعماله أثناء الصوم [٢].

---

(١) البحر الرائق ج٢ ص ٢٩٦،مواهب الجليل ج٢ ص ٤٣١،البيان شرح المنهاج ج٢ ص٥٠١،الكافى فى فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٤٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ج٢ ص ٢٤٠ قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات فى مجال التداوى مجلة المجمع ج٢ ص ٢٤٠ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل

المطلب الثالث (بخاخ الأنف)

البحث فيه هو نفس البحث الموجود فى بخاخ الربو ويأخذ نفس حكمه فلا داعى للتكرار .

المطلب الرابع (التخدير عن طريق الأنف)

التخديرلغة :

مأخوذ من الخدرومعناه الكسل والفتوروالاسترخاء [١] .

وفى اصطلاح الطب الحديث :

وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة [٢] .

وهناك أنواع للتخدير منها عبر الأنف وهو محل بحثنا الآن وأخرى عن طريق الجلد وتذكرفى موضعها .

أولا التخدير عن طريق الأنف :

وهو أن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير فيتمكن الطبيب من فحوصاته وإجراء العمليات الصعبة والمؤلمة .

ص٢٥ (٣) القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى ج١ص٣٨٣ ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، المعجم الوسيط ج١ ص٢٢٠ .

(١) القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ج ١ ص ٣٨٣ ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، المعجم الوسيط ج١ ص٢٢٠ .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ص١٨٩ ط دار النفائس بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

حكمه :

لا يفطر لأن المادة الغازية التى تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواداً مغذيةً وبما أنها لا تدخل إلى المرىء والمعدة فلا تكون سبباً لفساد الصوم على رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهذا ماقرره مجمع الفقه الإسلامى بجدة [1] .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان فخر الدين الزيلعى ج١ ص ٣٢٥ ط المطبعة الأميرية الكبرى ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله محمود الموصلى ج٣ ص ١٢٠ ط مطبعة الحلبى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، حاشية الخرشى ج٣ ص٢٥٩ ، مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ج٥ ص ١٣٦ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ج٦ ص٣٦٧ ط دار ابن الجوزى ط الأولى ١٤٢٢هـ ،مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٢٤٠،قرار مجمع الفقه رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) مجلة المجمع ج٢ص ٤٥.

المبحث الثالث

(الأحكام المتعلقة بما يدخل لبدن الصائم عن طريق الأذن والعين)

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول (قطرة الأذن وغسولها)

أولاً قطرة الأذن :

هى عبارة عن مستحضرات طبية تصب فى الأذن

واختلف الفقهاء فى حكم صَب الصائمِ دهناً أو مستحضراً طبياً فى أذنه على رأيين

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة بأنه إذا صبَّ الصائمُ دهناً أو دخل الماءُ من أذنه فسد صومه [١].

وإستدلوا على ذلك بالمعقول :

ما يوضع فى الأذن يصل إلى الحلق والدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم لوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء ولأنه واصل إليه باختياره فأشبه بالأكل [٢].

---

(١) تبين الحقائق ج٢ ص٣٢٩ ، المحيط البرهانى ج٢ ص٣٨٣ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٢٦٨ ، الذخيرة ج٢ ص٥٠٥ ، فتح العزيزشرح الوجيز ج٦ ص٣٦٧ ، نهاية المطلب ج٤
ص٦٣ ، المغنى لإبن قدامة ج٣ ص١٢١ ، المبدع شرح المقنع ج٣ ص ٢٣.

(٢) المبسوط ج٣ ص٦٧، المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبحى ج١ ص٢٦٨ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، المبدع ج٣ ص٢ .

الرأى الثانى :

للشافعية فى وجه عندهم وابن تيمية بأن صبَّ الدهن فى أذن الصائم لا يفسد صومه .

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامى بجدة وأفتى به الشيخ ابن باز وابن عثيمين والدكتور/ وهبة الزحيلى والدكتور/ فضل عباس وغيرهم [١].

استدلوا على ذلك بالمعقول :

أنه ليس فيه قوة محيلة للغذاء فالداخل عن طريق قطرة الأذن ليس فيها شىء من ذلك وما يقطر فى الأذن لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل إلى المسام [٢] .

الخلاصة :

أنه ليس هناك إختلاف بين الرأيين لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التى توضع فى الأذن إلى الجوف وقد أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا فى وجود خرق فى طبلة الأذن [٣] .

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، نهاية المطلب ج٤ ص٦٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص٢٣٣ ، قرار رقم (٩٩ / ١ / ١٠ د) لمجلة مجمع الفقه ج٢ ص٣٧٧ ، التبيان والإتحاف فى أحكام الصيام لفضل عباس ص١١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، نهاية المطلب ج٤ ص ٦٣.

(٣) تبين الحقائق ج١ ص٣٥٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٣٢ ، المدونة الكبرى ج١ ص٢٨٦ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ ، مطالب أولى

فإذا تبين أنه لا منفذ بين الجوف والأذن يمكن القول بعدم فساد الصوم بالتقطير فى الأذن.

ثانيا غسول الأذن : ينقسم قسمين :

١- إذا كانت الطبلة موجودة وسليمة

٢ – إذا كانت الطبلة غير موجودة (بها ثقب)

أولاً إذا كانت الطبلة موجودةً وسليمة :

ففى هذه الحالة لا يبطل الصوم بما يوضع فيها من ماء لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف ولأن المفطر هو وصول عين المفطر إلى الجوف المعتبرعن طريق منفذ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقرره مجمع الفقه الإسلامى بجدة والشيخ بن بازوالدكتور وهبة الزحيلى وغيرهم [١] .

ثانياً إذا كانت بالطبلة ثقب :

إذا كان بالطبلة ثقب فإن ما يوضع فيها من ماء لغسل الأذن وكان بكمية كبيرة يصل إلى البلعوم عن طريق قناة (إستاكيوس) فيدخل إلى الجوف ليكون سبباًفى فساد الصوم بسبب وصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن وهو قول جمهور الفقهاء والشيخ محمد السلامى والدكتور محمد الألفى وغيرهم [٢] .

النهى ج٢ ص١٩٢ ، مفطرات الصائم المعاصرة للدكتور محمد الألفى فى بحثه المقدم لمجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٨٤ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٠ .

(١) الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٣٢ ، المحيط البرهانى ج٢ ص٣٨٣ ، حاشيةالدسوقى ج١ص٥٢٤ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٢١ ، قرار رقم (٩٩/ ١ / ١٠د) مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٣٧٧ .

(٢) تبين الحقائق ج١ ص٣٥٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٣٢ ، المدونة الكبرى ج١ ص٢٨٦ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ ، مطالب أولى

أما إن استعمل غسل الأذن بمواد طبية فالراجح أنها لا تفطر لأنها ليست مغذية وبالتالى ليست من المفطرات [١] .

المطلب الثانى (قطرة العين)

اختلف الفقهاء فى حكم قطرة العين بناء على إختلافهم فى حكم الكحل وحد الجوف الوارد فى كلام الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول : للحنفية والشافعية بأن الكحلَ والتقطير فى العين لا يفطر [٢] .

الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة بأن الكحلَ والتقطير فى العين مفطر [٣] .

سبب الخلاف :

التعارض الظاهر الوارد فى الأحاديث التى استدل بها كل فريق ، والنظر إلى العين من حيث إنها منفذٌ إلى الجوف أم لا ويقاس المغذى على غير المغذى وذلك لأن المنطوق إنما هو المغذى فمن رأى أن المقصودَ بالصوم معنى معقول لم يلحق غيرالمغذى بالمغذى ومن رأى أنها عبادةٌ غيرُ معقولة المعنى سوى بين المغذى وغير المغذى [٤] .

النهى ج٢ ص١٩٢ ، مفطرات الصائم المعاصرة للدكتور محمد الألفى فى بحثه المقدم لمجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٨٤ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٠.

(١) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٦ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص٩٣ ، كفاية الأخبار ج١ ص٩٨ ، الحاوى الكبير للماوردى ج٣ ص٤٦٠ .

(٣) بلغة السالك ج١ ص٦٩٩ ، التاج والكليل ج٣ ص٣٤٨ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٤٠ ،الفروع ج٥ ص٦ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٥٣ .

أدلة الرأى الأول :

القائلين بأن الكحل أو التقطير فى العين لا يفطر استدلوا بالسنة والمعقول.

أولا السنة :

١- ما روى عن أنس بن مالك قال : (جاء رجل إلى النبى (ﷺ) فقال : اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال: نعم) [١] .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليلٌ على جواز الاكتحال للصائم بلا كراهَة [٢] .

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله وهو صائم)[٣].

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليلٌ على أن الكحلَ لا يفسد الصوم لفعله (ﷺ) ولأن البرأة الأصلية لا تنتقل إلا بدليل [٤] .

ثانياً المعقول :

أن العينَ ليست منفذاً إلى الجوف ولا منفذاً إلى الحلق فلا يفطر بالاكتحال وإن وجد طعمه فى حلقه ،لأن الطعم هو أثر الكحل وليس عينه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى الكحل للصائم ج٣ ص٩٦.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاه المصابيح لعلى بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروى ج٤ ص ١٣٩٥ ط دار الفكر ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٤٣ .

(٥) المبسوط ج٣ ص٦٧ ، تبين الحقائق ج١ ص٣٢٣ ، الحا وى الكبير ج٣ ص٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب ج٦ص٣٤٨ .

أدلة الرأى الثانى : القائلين بأن الكحل أو التقطير فى العين مفطرٌ استدلوا بالسنة والمعقول .

أولاً السنة :

١- ما روى عن هوذة الأنصارى (أن النبى (ﷺ) أمر بالأثمد عند النوم وقال ليتقيه الصائم) [١] .

وجه دلالة الحديث :

دل الحديثُ على أن الاكتحاَل يفسد الصوم بدليل نهى النبى (ﷺ) أمر عنه وأمر باجتنابه وذلك لأن العينَ منفذٌ غير معتادٍ وكالواصل من الأنف[٢] .

ثانيا المعقول :

إن العينَ منفذ للحلق فيما يضعه الصائم من دواء أو كحل يصل إلى الحلق فيجد الصائمُ طعَمه فى حلقه فيفسد صومه بوصول هذه العين إلى الحلق [٣].

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) وهو ما أثبته الطب الحديث لوجود قناة الدمعية التى تصل إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشاف القناع ج٢ ص٣١٨ ، الفروع وتصحيح الفروع ج٥ ص٦ .

(٣) مواهب الجليل ج٢ ص ٤٢٦ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٥٢٤ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٣٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٤٠ .

المناقشة :

ناقش أصحابُ الرأى الأول القائلين بأن قطرةَ العين أوالكحل لا تفطر الصائمَ أصحابَ الرأى الثانى القائلين بأن القطرةَ أو الكحل تفطر الصائمَ.

١- بأن حديث هوذة الأنصارى حديث ضعيف وقال عنه أبو داود : قال لى يحيي بن معين هذا حديث منكر وقال الأثرم عن أحمد هذا حديث منكر [١]

٢- وبأن النبى(ﷺ) ندب إلى الصوم يوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد أجمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء فهو راجح على حديث هوذة الأنصارى [٢]

كما ناقش أصحابُ الرأى الثانى القائلين بأن قطرةَ العين أو الكحل تفطر أدلةَ أصحابِ الرأى الرأى الأول القائلين بأنها لا تفطر :

١- بأن حديث اكتحال النبى (ﷺ) وهو صائم قال عنه ابن عدى بأنه عن سعيد الزبيدى عمن يروى عنهم وهوضعيف ليس بكثير الحديث وعامتها ليست محفوظةً [٣] .

---

(١) سنن أبى داودج٢ ص٣١٠ ، نصب الراية شرح أحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد يوسف الزيلعى ج٢ ص٤٥٧ ط مؤسسة الريان ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) النباية ج٢ ص٤١ .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد بن عدى الجرجانى ج٤ ص ٤٦٤ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢- حديث أنس بن مالك قال عنه الترمذى إسناده ليس بالقوى [١] .

الرأى الراجح :

بعد النظر فى أدلة الرأيين ومناقشة كل منهما للآخرأرجح قولَ أصحاب الرأى الأول القائلين بأن قطرة العين أو الكحل لا تفطر،لأنه ليس هناك فى قطرة العين أو الكحل ما يعتمدعليه فى فساد الصوم فالتيسيرعلى الناس فى أمرتعم به البلوى أمرٌ ضرورى.

(١) سنن الترمذى ج٣ ص٩٦ .

المبحث الرابع
(الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عبر الجلد)

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول (الحقن العلاجية)

الحقنة لغة : اسم لما يتداوى به حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه[١].

الحقنة اصطلاحاً:عند الفقهاء القدماء هى الـدواء الذى يصب فى الدبر بآلة [٢] .

وعند الفقهاء المعاصرين هى إبرة مجوفة تدفع عبرها الأدوية والسوائل إلى داخل البدن أو تستخرج بواسطتها السوائل من داخله [٣] .

الحقن عبر الجلد قسمان :

١- الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية

٢- الحقن المغذية

أولاً : الحقن العلاجية :

اختلف الفقهاءُالمعاصرون فى حكم التداوى بواسطة الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية إلى رأيين :

---

(١) المصباح المنير ج١ ص١٤٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص٥٣٤ .

(٢) البحر الرائق ج٢ ص٢٩٩ ، حاشية الدسوقى ج١ ص١١٥ .

(٣) مفطرات الصائم فى ضوء المستجدات الطبية للألفى فى بحثه المقدم لمجلة مجمع الفقه ج٢ ص٩١.

الرأى الأول :

أن الحقن العلاجية عبر الجلد أو العضلية أو الوريدية لا تفطر الصائم وهو قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة ورأى الشيخ /عبد العزيز بن باز والشيخ/ محمد العثيمين والدكتور/ وهبة الزحيلى والدكتور/ مصطفى الزرقا والدكتور/ فضل عباس والدكتور/ محمد هيتو وغيرهم [١] .

الرأى الثانى :

أن الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية تفطر الصائم وهى ما أفتى به الشيخ محمد نجيب المطيعى فى المجموع [٢] .

أدلة الرأى الأول : استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحقن الجلدية لا تفطر الصائم بالمعقول :

١- إن الحقن تصل عن طريق المسام فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسم عن طريق مسامه ولذلك لا يعتبر الداخل عن طريق المسام مفسد للصوم [٣] .

---

(١) قرار رقم (٩٩/ ١ / ١٠د) بشأن المفطرات فى مجال التداوى مجلة المجمع ج٢ ص٤٥٣ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ج١٥ ص٢٥٧ ، مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ج١٩ ص٢٢٠ / ٢٢١ ، فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلى ص٣٢ ط دار الفكرط الأولى ٢٠٠٣م ، التبيان والإتحاف للدكتور فضل عباس ص١٠٩ ، فقه الصيام للدكتور محمد هيتو ص٨٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣١٢ .

(٣) البناية شرح الهداية لأبى محمد بن أحمد بدر الدين العينى ج ٤ ص٦٤ ط دارالكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ،المغنى لابن قدامه ج٣ ص١١٩ .

٢- الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده وهذه الحقن ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب فالإنسان لا يستطيع أن يستغنى بها عن الطعام والشراب فينتفى عنها أن تكون فى حكم الأكل والشرب [١] .

أدلة الرأى الثانى : استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحقن الجلدية تفطر الصائم بالمعقول.

إن الحقن تؤدى وظيفة الطعام والدواء فتدفع المرض وينتفع منها سائر البدن حتى المعدة ولأن العبرة وصول المفطر إلى الباطن باختياره فأشبه الأكل لوصول ما فيه صلاح البدن [٢] .

الرأى الراجح :

ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحقن العلاجية لا تفطر الصائم هو الراجح لأن الإنسان لا يستطيع أن يستغنى بها عن الطعام والشراب واستخدام الحقن لا يوصل المواد للمعدة

ثانياً الحقن الوريدية المغذية :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم حقن المريض الصائم بالحقنة المغذية كالجلوكوز وغيرها على رأيين :

---

(١) فقه الصيام ليوسف القرضاوى ص٨٦ ط دار الصحوة ط الثانية ١٩٩٢م ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٥ / ٣٤، مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ج١٩ ص٢٢٠ / ٢٢١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١١٩ .

الرأى الأول :

بأن الحقن المغذية تفطر الصائم وهو قرار مجمع الفقه بجدة وما أفتى به الشيخ عبدالعزيزبن باز والشيخ محمد العثيمين والدكتور وهبة الزحيلى وغيرهم[١] .

الرأى الثانى :

بأن الحقن المغذية لا تفطر الصائم وهو قول الشيخ محمد شلتوت والشيخ محمد سابق [٢].

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحقن المغذية تفطر الصائم بالمعقول:

إن الإبر المغذية فى معنى الأكل والشرب لأن المتناول لها يستغنى بها عنهما فهى منافية لجوهر الصوم ومقاصده [٣] .

---

(١)قرار رقم (٩٩ / ١ / ١٠د) بشأن المفطرات فى مجال التداوى مجلة المجمع ج٢ ص ٤٥٣ ، مجموع فتاوى ابن باز ج١٥ ص٢٥٨ ،مجموع فتاوى ابن العثيمين ج١٩ ص٢١٩ ، فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلى ص٣٢ ، الملخص الفقهى لصالح بن عبد الله الفوزان ج١ ص٣٨٣ ط دار العاصمة الرياض ط الأولى ١٤٢٣هـ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج١ ص٤٦١ ط دار الكتاب العربى ، مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٤٦٤ .

(٣) مفطرات الصائم لمحمد الألفى من بحثه المقدم لمجلة المجمع ج٢ ص ٩٤ ،مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ج١٩ ص٢٢٠ / ٢٢١ .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحقن المغذية لا تفطر الصائم بالمعقول :

١- أن ما يدخل الجسد لا يكون مفسداً للصوم إلا إذا دخل من منفذ طبيعى مفتوح عرفاً ويصُل إلى المعدة كما جاء فى كتب الحنفية [١] . وعلى فرص الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما يصل إليه ليس جوفاً ولا فى حكم الجوف [٢].

ويجاب عن ذلك :

أن العلة فى التفطير ليس وصول الشىء إلى الجوف من المنفذ المعتاد بل وصول الغذاء إلى الجسم واستعمالها يكون سبباً للاستغناء عن الأكل والشرب فتكون مفطرة [٣].

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول بأن الحقن المغذية تفطر الصائم وهو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وردهم على من خالفهم ولأن هذه الحقن المغذية والمحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم عن طريق الأوردة والشرايين فأصبحت منفذاً يمد الجسم بالقوة والحيوية وبه يستغنى عن الأكل والشرب إلى أوقات طويلة قد تصل إلى عدة شهور فى بعض أنواع الغيبوبات

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣ ، تبين الحقائق ج١ ص ٣٣٠ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج١ ص٤٦١ .

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٦، مفسدات الصيام المعاصرة لنايف الجريدان ص٩ .

المطلب الثانى (الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية)

الجلد فى داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه من مراهم أو دهانات أو لاصقات علاجية عن طريق الشعيرات الدموية وهذا الإمتصاص بطئ جداً .

وبناءً عليه فقد ذكر ابن تيمية أن ما يوضع على الجلد من دهانات لاتفطر الصائم لأنها مما تعم به البلوى فلو كانت تفطر الصائم لبينها النبى صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيرها [١] .

وذهب الفقهاء والمعاصرون بالإجماع على أنها لا تفطر لعدم منافاتها لحكمة الصوم لأنها تعطى عن طريق الجلد وهو لا يمتص الغذاء حتى لو امتص شيئاً منه عن طريق المسام فلاعلاقه لذلك بالجهاز الهضمى [٢] .

المطلب الثالث (الغسيل الكلوى)

يعتبر الفشل الكلوى من الأمراض الشائعة فى العصر الحديث والكلية مع صغر حجمها إلا أنها تقوم بوظائف أساسية ترتكز عليها حياة الإنسان والمريض المصاب بهذا المرض فى شهر رمضان مضطر للغسيل بإحدى طريقتين :

١- الغسيل الدموى (الديلزة الدموية)

٢- الغسيل البريتونى (الديلزة الصفاقية)

الطريقة الأولى (الغسيل الدموى)

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص٢٣٦ .

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٠٦ ، مجلة مجمع الفقه العدد العاشر ج٢ ص٢٨٩ .

يتم غسيل الكلى بواسطة الكلية الصناعية التى يتم من خلالها إزالة السموم الموجودة بالدم ثم إعادة الدم إلى الجسم عن طريق الوريد فقد يحتاج الجسم إلى سوائل مغذية كالجلوكوز تعطى عن طريق الوريد ويحتاج المريض لإجراء عملية الغسيل مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياًوفى كل مرة يبقى المريض دون حركة لمدة أربع ساعات أو أكثر بجانب الجهاز

الطريقة الثانية (الغسيل البريتونى)

تتم عن طريق الغشاء البريتونى المغطى لجدار البطن حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة فى جدار البطن لتنقية دم المريض من السموم الموجودة به ثم يدخل عبر هذا الأنبوب لتر أو لترين من السوائل التى تحتوى على نسبة عالية من سكر الجلوكوزإلى داخل جوف البطن وتبقى فى جوف البطن لفترة ثم تسحب وتكرر هذه العملية عدة مرات فى اليوم الواحد ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الموجودة فى هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتونى [١] .

حكم الغسيل الكلوى :

اختلف الفقهاء والمعاصرون فى حكم الغسيل الكلوى للصائم على رأيين

الرأى الأول : أن الغسيل الكلوى مفطر للصائم وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والدكتور/ وهبه الزحيلى [٢] .

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٨ ، مجمع المجمع العدد العاشر ج٢ ص٢٦١ ، مفسدات الصيام المعاصرة لنايف الجريدان ص٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ج١٥ ص٢٧٥ ، مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٣٧٨ .

الرأى الثانى : أن الغسيل الكلوى لا يفطر الصائم وهو قول الدكتور/ محمد البار والدكتور/ محمد الخياط [١] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الغسيل الكلوى مفطر للصائم بالمعقول :

أن الغسيل الكلوى يزود الجسم بالدم النقى وقد يزود بمادة أخرى مغذية وكلاهما مفطرات للصائم [٢] .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الغسيل الكلوى لا يفطر الصائم بالمعقول :

١- إن الغسيل الكلوى يكون بالحقن وليس أكلا ولا شرباً إنما هو حقن السوائل فى صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب الدم بعد إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوى [٣].

ويجاب على ذلك :

بأن الغسيل الكلوى لا يتوقف على تنقية الدم فقط بل قد يكون معه مواد مغذية [٤].

---

(١) المرجع السابق ص٣٩٠ .

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٨ / ٣٩ .

(٣) مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٣٩٠ .

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٩ .

والأصل فى العبادات والصوم الوقوف عند النصوص والأحكام التعبدية لا يقاس عليها ، لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع فى العلة وإن لم تكن معلومة فلا قياس عليها فغسيل الكلى ليس منصوصاً عليه ولا فى معنى المنصوص عليه والأقرب أنه لا يفطر [١] .

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الغسيل الكلوى مفطر للصائم هوالراجح وذلك لأن استعمال إحدى الطريقتين به إضافة بعض السوائل المغذية واختلاط الدم بها وذلك فإن إعطاء الغذاء أو ما بمعناه للصائم حائل بين الصيام والحكمة منه فالقول بفساد الصوم هو أحفظ للعبادة وأبرى لذمة العبد فالأصل فى الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج والمرض سبب من أسباب إباحة الفطر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] .وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[٣]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن العثيمين ج٦ ص ٣٨٣ .

(٢) سورة البقرة من آية (١٨٤) .

(٣) سورة الفتح آية رقم (١٧) .

المطلب الرابع (المناظير عبر الجلد)

ظهر فى العصر الحديث العديد من المناظيرالتى تدخل عن طريق الجلد كمنظار البطن للتصوير أوللجراحة لاستئصال المرارة أو الزائدة أو لمجرد التشخيص لبعض الأمراض أو حتى لسحب بعض البويضات فى عملية التلقيح الصناعى أو لأخذ عينات من الكبد أو غيره

حكمها : يقاس على الجائفة فى التراث الفقهى القديم.

الرأى الأول:(لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها تفطر)[١]

الرأى الثانى : (للإمام مالك بن أنس وأبى يوسف ومحمد من الحنفية ومذهب أبى ثور وداود وشيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تفطر) [٢]

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الجائفة تفطر بالسنة والمعقول :

أولاً السنة :

ما روى أن النبى (ﷺ) قال : (بالغ فى الإستنشاق إلا أن تكون صائماً) [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣ ، البحر الرائق ج٢ ص ٣٠٠ ، حاشية الخرشى ج٢ ص٢٥٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص٢٤٢ ، المبدع شرح المقنع ج ٣ ص٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٣ ، البحر الرائق ج٢ ص ٣٠٠ ، حاشية الخرشى ج٢ ص٢٥٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص٢٤٢ ، المبدع شرح المقنع ج ٣ ص٢٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على النهى عن المبالغة فى الاستنشاق للصائم فكل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطرسواءَ كان فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه [١]

ثانياًالمعقول :

إن الدواء وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل [٢] .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الجائفة لاتفطر بالمعقول :

١- إن ما يوضع فى الجرح لايصل إلى محل الطعام قطعاً [٣] .

٢-إن المسلمين الأوائل فى عهد النبى (ﷺ) كانوا يجرحون فى الجهاد أوفى غيره مأمونة وجائفة ولم يعد ذلك من المفطرات فإن كان مفطراً لبَّينه لهم النبى فالراجح من كلام الفقهاء فى تحديد الجوف بأنه هو المعدة [٤]

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحـاب الرأى الثانى القائلين بأن الجائفة لا تفطر هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ولأنه أيسر على الناس والراجح عند الفقهاء أن الجوف هو المعدة والدواء فى الجائفة لا يصل إلى المعدة وبناءً على ذلك

---

(١) العدة شرح العمدة ج١ ص١٦٧ .

(٢) كشاف القناع ج٢ ص٣١٨ ، المغنى لإبن قدامة ج٣ ص١٣٣.

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٣٧ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ص٢٤٢ .

فالمناظيرالتى تدخل إلى بدن الصائم عبر الجلد لا تفطر على الراجح وهو قرار مجمع الفقه بجدة ورأى الدكتور/ أحمد الخليل والشيخ/ محمد مختار السلامى[١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

١- إنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر الذى حدده الفقهاء بالجهاز الهضمى [٢] .

٢- إنها لا تدخل الجسم عن طريق منفذ طبيعى مفتوح [٣] .

٣- إن الحنفية يشترطون استقرار الداخل إلى الجوف وهذه المناظير يبقى طرفها خارج الجسم [٤] .

---

(١) قرار رقم (٩٩ / ١ /د١٠) بشأن المفطرات فى مجال التداوى مجاة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٤٥٣ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٥٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ص٩٣ ، حاشية الخرشى ج٢ ص٢٥٠ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصارى ج١ص٤١ ط دارالكتاب الإسلامى .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٩٦ ، مجمع الأنهر ج١ ص٢٣٠ .

المبحث الخامس

(الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عبر فتحة الشرج ومجرى البول والمهبل)

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحقن الشرجية

عرف الفقهاء القدامى الحقنة بأنها حقن الدواء وإدخاله فى الدبر [١]

والحقن فى الشرج هو إدخال أى مادة سائلة فى فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة بقصد طرد الفضلات التى تسبب مغصاً وألماً فى حالات الإمساك أو إعطاء بعض المرضى فى بعض الحالات مواد غذائية مهضومة خزئياً عن طريق الدبر [٢]

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الحقن الشرجية وأثرها على الصيام فى ثلاثة أراء.

الرأى الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بفساد الصوم بهذا النوع من الحقن

واشترط المالكية أن يكون الداخل مائعاً ولم يشترط ذلك غيرهم [٣]

---

(١) البناية شرح الهداية ج٤ ص٦٣ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٥٠٣ ، اللباب فى فقه الشافعى لأحمد بن محمد أبو الحسن بن المحاملى الشافعى ج١ ص١٩١ ط دار البخارى المدينة المنورة ط الأولى ١٤١٦هـ .

(٢) مفطرات الصائم فى ضوء المستجدات للدكتور محمد الألفى فى بحثه المقدم لمجلة المجمع ج٢ ص٨٥ .

(٣) البناية شرح الهداية ج٤ ص ٦٣ ، مجمع الأنهر ج١ ص٣٤١ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٥٠٣ ، حاشية الخرشى ج٢ ص٢٤٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج٦ ص٣٦٣

الرأى الثانى : للقاضى عبد الوهاب من المالكية وابن تيمية ورأى الدكتور/ وهبة الزحيلى والشيخ / عبد العزيز بن باز وغيرهم بعدم فساد الصوم بهذا النوع من الحقن [١] .

الرأى الثالث :

للشيخ محمد العثيمين والدكتور فضل عباس والدكتور أحمد الخليل بأن الحقن الشرجية إن كانت تستخدم للتغذية فهى مفسدة للصيام وإن لم تكن مغذية فليست مفسدة [٢] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول : القائلين بأن الحقن الشرجية مفسدة للصوم بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً السنة :

ما روى عن عائشة أنها قالت : دخل علينا رسول الله (ﷺ) فقال : (يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص [٣] فوضعه على فيه وقال : يا عائشة

/ ٣٦٤ ، المهذب ج١ ص٣٣٤ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ ، الشرح الكبير ج٣ ص٣٨ .

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب بن على ج١ ص٢٨٩ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٨م ، الذخيرةج٢ ص٥٠٥ ، مجموع فتاوى بن تيميةج٢٥ ص٢٣٤ ، فتاوى معاصرة لوهبة الزحيلى ص٣٢ .

(٢) الشرح الممتع لمحمد العثيمين ج٦ ص٣٦٨ ،فتاوى فى أحكام الصيام لمحمد بن صالح العثيمين٢٠٤دارالثريا للنشروالتوزيع ط ٢٠٠٤م ، التبيان فى أحكام الصيام والاعتكاف لفضل عباس ص ١١٢ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٤٣ .

(٣) القرصة جمع قرص وهو الرغيف من الخبز (أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمروبن أحمد الزمخشرى ج٢ ص٦٨ ط دارالكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ -

هل دخل بطنى من شىء ؟وكذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج) [١] .

ثانياً الأثر :

ما روى عن ابن عباس أنه قال :(الإفطار مما دخل وليس مما خرج) [٢] .

ثالثاً المعقول :

أن الحقنة الشرجية شيءٌ وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل والشرب ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذى هو الأمعاء لأن ما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة [٣] .

١٩٩٨م ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن محمد بن الجرزى ابن الأثيرج٤ ص٤٠ ط المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الزوائد للهيثمى ج٣ ص١٦٧ كتاب الصوم باب فيمن أفطر فى شهر رمضان متعمداً أو جامع ط مكتبة القدس ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م وقال عنه الهيثمى رواه أبو يعلى و فيه من لم أعرفه ، رواه أبو يعلى فى مسنده أحمد بن على الموصلى ج٨ ص٧٥ ط دار المأمون ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م وقال عنه إسناده ضعيف ، قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثارها السىء فى الأمة إن الحديث موقوف عن ابن عباس ج٢ ص٣٧٨ ط دار المعارف الرياض ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البناية شرح الهداية ج٤ ص٦٥ ، شرح فتح القدير ج٢ ص٣٤٢ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٥٠٣ ، فتح العزير شرح الوجيز ج٦ ص ٣٦٣ / ٣٦٤ ، الحاوى الكبير ج٣ ص٤٥٨ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ ، كشاف القناع ج٢ ص٣١٨ .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحقنة الشرجية لا تفسد الصوم بالمعقول :

أن النهى فى الصيام عن الأكل والشرب والجماع وليست الحقنة الشرجية أكلاً أو شرباً ولا جماعاً ولم يرد بها دليل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيبقى على الأصل وهو الإباحة [١] .

ويجاب عن ذلك : بأن الحقنة الشرجية فى معنى الأكل والشرب لمعنين

أ- فيها إدخال شىء إلى الجوف من منفذ مفتوح

ب- وصولها إلى البدن فيه تغذية وصلاح البدن فيكون مفطراً [٢] .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلين بأن الحقنة الشرجية إن كانت مغذيةً فهى مفسدة للصيام وإن لم تكن مغذيةً فلا تفسد الصيام بالمعقول بأن الحقنة الشرجية إن كانت مغذية ففيها معنى الأكل والشرب تفسد الصيام وإن لم تكن مغذية فليس فيها معنى الأكل والشرب فلا تفسد الصيام لأنها قد لا تمتص والهدف منها إخراج الفضلات من الجسم [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص٢٤٤ .

(٢) شرح فتح القديرج٢ ص٣٣٦ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ ،حاشية الدسوقى ج١ ص٥٢٣ ، أسنى المطالب ج١ ص٤٥١ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ ، العدة شرح العمدة ج١ ص١٦٧ .

(٣) فتاوى فى أحكام الصيام لابن العثيمين ص٢٠٤ ، التبيان فى أحكام الصيام والاعتكاف لفضل عباس ص١١٢ .

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحقنة الشرجية مفسدة للصيام هو الراجح لأنها تدخل من منفذ طبيعى وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء وقد ثبت الطب الحديث أن الحقنة الشرجية تسبب ضعفاً فى عضلات الأمعاء وغشائها وتنهك المريض وقد تنهك قواه فينصح أساتذة الطب بعدم إجراء الحقنة الشرجية أثناء الصيام

ومما يلحق بالحقنة الشرجية (التحاميل)

التحاميل هى (اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم) وتستعمل لعدة أغراض طبية كتخفيف آلام البواسيرأو لخفض درجة الحرارة أو غيرها [١]

حكمها :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكمها وأثرها على الصيام على رأيين:

الرأى الأول:أن التحاميل الطبية لا تفطر الصائم وبه قال الشيخ محمد العثيمين والدكتور/ محمد الألفى وغيرهم [٢] .

الرأى الثانى : أن التحاميل الطبية تفطر الصائم [٣].

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن التحاميل الطبية لا تفطر الصائم بالمعقول.

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٤٣ .

(٢) مجموع فتاوى العثيمين ج١٩ ص٢٠٤ ، مجلة مجمع الفقه العدد العاشر ج٢ ص٨٨ .

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٤٤ .

١- إن التحاميل الطبية تحتوى على مواد دوائية وليس بها سوائل

٢- إن التحاميل الطبية ليست أكلاًولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب فلا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب لأنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة ولا تصل إلى الجوف [١].

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن التحاميل الطبية تفطرالصائم بالمعقول

أن كل ما يدخل إلى الجوف فهو مفطر، لأن فيها صلاح البدن واعتبروا الأمعاء من الجوف [٢] .

يجاب على ذلك :

بأن الجوف هو المعدة فقط أم الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء والتحاميل ليست كذلك [٣].

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن التحاميل الطبية لا تفسد الصوم هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وردهم على من خالفهم ولأنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة ولا تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً فهى كامتصاص الجلد الخارجى للماء والدواء والدهون .

---

(١) المرجع السابق ص٤٤ ، مجلة المجمع ج٢ ص٣٣٠ .

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٤٤ .

(٣) المرجع السابق ص٤٥ .

المطلب الثانى (إدخال القصطرة أو المنظار أو دواء أومحلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة من مجرى البول)

بحث الفقهاء القدامى مسألة إذا أدخل إحليلة مائعاً أو دهوناً على رأيين

الرأى الأول : للإمام أبى حنيفة والمالكية وقول للشافعية والحنابلة بأن التقطير فى الإحليل لا يفطر [١]

الرأى الثانى : لأبى يوسف من الحنفية ومحمد عن هذه المسألة والصحيح عند الشافعبة بأن التقطير فى الإحليل يفطر قيده أبو يوسف بوصوله إلى المثانة [٢]

سبب الخلاف :

يبنى الخلاف فى هذه المسألة على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟

فمن قال أن بينهما منفذاً قال أن التقطير فى الإحليل يفطر ومن قال أنه لا منفذ بينهما قال أن التقطير فى الإحليل لا يفطر [٣] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن التقطير فى الإحليل لا يفطر بالمعقول

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٢ ص٦٧ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٣٥٥ ، التاج والإكليل ج٣ ص٣٧٤، بلغة السالك ج١ ص٦٩٩ ، فتح العزيز ج٦ ص٣٥٨ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢٦ .

(٢) المبسوط ج٢ ص٦٧ ، البناية شرح الهداية ج٥ ص٦٦ / ٦٧ ، فتح العزيز ج٦ ص٣٥٨ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٥٦.

(٣) البناية شرح الهداية ج٦ ص٦٧ .

١- أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذاً وإنما ينزل البول إلى المثانة بالترشيح وما يخرج مرشحاً لا يعود رشحاً [١] .

٢- أن ما أدخل عن طريق الإحليل لا يسمى أكلاً ولا شرباً [٢] .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن التقطير فى الإحليل يفطر بالمعقول

١- إن هناك بين المثانة والجوف منفذاً فأنه مما يقع عليه اسم الجوف[٣].

٢- أنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم [٤] .

ويجاب على ذلك :

بأن علم التشريح الحديث وضّح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ وأن قياسه على الفم قياس مع الفارق فما يوضع فى الفم يصل إلى المعدة ويغذى بخلاف ما يوضع فى مسالك البول [٥] .

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول بأن التقطيرفى الإحليل لا يفطر هو الراجح حيث أثبت علم التشريح الحديث أنه لا علاقة بين مسالك البول والجهاز الهضمى وما يصل عن طريق مسالك البول لا يعتبر غذاءً .

---

(١) المبسوط ج٢ ص٦٧ ، البناية ج٤ ص٦٧ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢٦ .

(٢) البناية شرح الهداية ج٢ ص٦٧ ، الشرح الممتع على زاد المستنفع ج٦ ص٣٧١ .

(٣) المبسوط ج٢ ص٦٨ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣١٣ .

(٤) البناية ج٢ ص٦٧ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٤٦ .

(٥) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص ٤٦ .

وبناءً عليه فإن ما يصل إلى الجسم عن طريق مجرى البول من الوسائل الحديثة كالقصطرة أو المنظار البولى أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفسد الصيام لعدم وجود المقتضى لذلك فالأصل صحة الصيام ولايترك الأصل إلا بيقين وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامى فى دورته المنعقدة بجدة [١]

المطلب الثالث (الغسول المهبلى)

حكم هذه المسألة يعرف بمعرفة حكم دخول شىء للمهبل عند الفقهاء القدامى

الرأى الأول : للحنفية والشافعيةإلى أن دخول المائع إلى قُبل المرأة يفطر [٢] .

الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة إلى أن دخول المائع إلى قُبل المرأة لا يفطر [٣] .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين أن دخول المائع إلى قُبل المرأة يفطر بالمعقول والقياس.

أولاً المعقول :

أن الإقطار فى قُبل المرأة يفسد صومها لأن لمثانتها منفذ إلى الجوف كالإقطار فى الأذن فما يقطر فى القبل يصل إلى الجوف فيفطر [٤].

---

(١) مجلة المجمع العدد العاشر ج٢ ص٤٥٤ .

(٢) تبين الحقائق ج١ ص٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٩٩ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٣١٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ج٢ ص٩١ .

(٣) المدونة الكبرى ج١ ص٢٧٠ ، بلغة السالك ج١ ص٦٩٩ ، حاشية الخرشى ج٢ ص٢٤٩ ، مطالب أولى النهى ج٢ ص١٩٣ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ج٢ ص٩١ .

ثانياً القياس :

قياس الداخل من القبل على الحقنة الشرجية فيبطل به الصوم [١] .

ويجاب على ذلك :

أن الحقنة الشرجية فيها معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر وهو الأمعاء فما يصل إلى الأمعاء يصل إلى الجوف بخلاف القبل لعدم اتصاله بالجوف [٢].

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين أن وصول المائع فى قُبل المرأة لا يفطر بالمعقول.

١- الطب الحديث أثبت أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف [٣] .

٢- أن مسلك الذكر من فرج المرأة فى حكم الظاهر [٤] .

ويجاب على ذلك :

بأن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلى للمرأة وبين الجوف [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٩٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ .

(٣) المفطرات فى مجال التداوى لعلى البار بحث مقدم لمجلة المجمع العدد العاشرج٢ ص٢٤٢ .

(٤) مطالب أولى النهى ج٢ ص١٩٣ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ .

(٥) المفطرات فى مجال التداوى لعلى البار ج٢ ص٢٤٢ .

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن دخول المائع فى قُبل المرأة لا يفطر هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن النصوص المتعلقة بالمهبل من حيث التفطير تنصب على الجماع فقط ولأن الحنفية والشافعية بنوا رأيهم على أن هناك منفذاً بين القبل والجوف وقد أثبت الطب الحديث عدم وجود منفذ بينهما علاوة على أن ما يدخل إلى المهبل لا يندرج تحت مسمى الأكل أو الشرب أو الجماع وهذا موافق لأصول المذهب الحنفى والمالكى والحنبلى القائلين بأن الفرج ليس جوفاً معتبراً ولا منفذاً إلى الجوف وعليه فالغسول المهبلى ليس مفطراً ويقاس عليه التحاميل أو اللبوس المهبلى وكذلك المنظار المهبلى أو أصبع الفحص .

المبحث السادس
(الأحكام المتعلقة بما يخرج من بدن الصائم)

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول (التبرع بالدم) :

التبرع بالدم بحثه الفقهاء القدامى فى مسألة الحجامة [١] ، من حيث التفطيربها وعدمه وقد اختلف الفقهاء فى الحجامة هل تفسد الصوم أو لا ؟

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجامةلا تفطر

وذكر أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تفطر مطلقاً من غير كراهه

وذكر المالكية والشافعية والثورى إلى أنها لا تفطر إلا أنها مكروهه [٢] .

الرأى الثانى :

للحنابلة والأوزعى وإسحاق بن راهوية إلى أن الحجامة تفطر [٣] .

---

(١) الحجامة لغة / المص والحجَّام المصَّاص مادة حَجَمَ يَحجُم يقال حَجَمَ الصبى ثدى أمه إذا مصه (لسان العرب ج١٢ ص١١٧ ، تاج العروس ج٣١ ص٤٤٤)
الحجامة اصطلاحاً / اخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد ومص الدم منه (الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص٣٧٢) .

(٢) المبسوط للسرخسى ج٣ ص٥٦ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١ ص ٣٢٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص٥٣ ، الفواكه الدوانى ج١ ض٣١٣ ، الأم لمحمد بن إدريس الشافعى ج٢ ص ١٠٦ ط دار المعرفة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م ، فتح العزيزشرح الوجيز ج٦ ص٣٧٢ .

(٣) المحرر فى الفقه ج١ ص١٦٨ ، العدة شرح العمدة ج١ ص٢٢٩ .

سبب الاختلاف :

التعارض الظاهر الوارد فى الأحاديث التى استدل بها كل فريق فمن أخذ بحديث رافع ذهب مذهب الترجيح فإنه موجب حكماً وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل به وحديث ابن عباس احتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ومن قال بالجمع حمل حديث النهى على الكراهية والاحتجام على رفع الحظر ومن أسقطهما للتعارض قال بالإباحة للصائم فى الاحتجام .

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحجامة لا تفطر بالسنة والمعقول والقياس

أولاً السنة :

١- ما روى عن ابن عباس أن النبى (ﷺ) (احتجم وهو صائم) [١] .

وفى رواية (احتجم النبى (ﷺ) وهو صائم) [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقى للصائم ج٣ص٣٣، أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ج٣ ص١٢٨ ، أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب فى الصائم يحتجم ج٢ ص٣٠٩ ،أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الصوم باب الحجامة للمحرم ج٢ ص١٠٢٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقىء للصائم ج٣ ص٣٣ ، أخرجه أبوداود فى سننه كتاب الصوم باب فى الرخصة فى ذلك .

وفى رواية أخرى (احتجم رسول الله (ﷺ) وهو محرم صائم) [١].

وجه دلالة الاحاديث :

فى الأحاديث دليل على أن الحجامة لا تفطر فلو كانت تفطر لما فعلها النبى (ﷺ)[٢] .

٢- ما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى (ﷺ) قال : (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقىء والاحتلام) [٣]

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دلالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم فلو حجم نفسه أو حجمه غيره بأذنه لم يفطر [٤]

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء من الرخصة فى ذلك ج٣ ص١٣٧ وقال عنه حديث حسن صحيح ، أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٣ ص٣٤٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج٤ص ٢٣٨،بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى الصائم يذرعه القىء ج٣ ص٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الصوم باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر ط دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) نيل الأوطار ج٤ ص٢٤١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤف المناوى ج٣ ص٣١٢ ط المكتبة التجارية ط الأولى ١٣٥٦هـ .

٣- ما روى عن طريق ثابت البنانى [١] رضى الله عنه قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال :لا إلا من أجل الضعف) [٢]

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث على أن أنس لم يكن عنده رواية أن النبى فطربها ولا رخص فيها بل كراهيتها من أجل الضعف [٣].

٤- ما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال :(رخص رسول الله (ﷺ) فى القبلة للصائم والحجامة [٤].

---

(١) ثابت البنانى هو : (ثابت بن أسلم البنانى الإمام الحجة روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس وروى عنه شعبه وحماد بن سلمة كان ثقة صدوق صحيح الحديث له نحو ٢٥٠ حديث مات سنة ١٢٣هـ وقيل سنة سبع وقد تجاوز الثمانين) تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن أبوالحجاج جمال الدين المزئ ج٤ ص ٣٤٥ ،٣٤٦ ط موسسة الرسالة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ،تذكرة الحفاظ للذهبى ج١ ص٩٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقىء للصائم ج٣ ص٣٣ ، أحمد بن حنبل فى مسنده ج١٤ ص٣٧٧ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الصوم باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ج٤ ص٤٣٨ .

(٣) عمدة القارى ج١١ص٣٦٣ .

(٤) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى ج٢ ص٢٤٥ ط مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، الدراقطنى فى مسنده كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج٣ ص١٥٣وقال الدراقطنى عن رواة الحديث كلهم ثقات ط مؤسسة الرسالة ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة ولأن المنافى للصوم هو قضاء الشهوة أو معنى ولم يوجد فى الحجامة [١] .

ثانياً المعقول :

أ- إن الحجامة ليست إلا إخراج شىء من الدم والفطر إنما يكون مما يدخل وليس مما يخرج[٢].

ب- إن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها [٣] .

ثالثاً القياس :

قياس الحجامة على الفصد [٤] والرعاف [٥] فى عدم نقض الصيام بجامع خروج الدم فى كل [٦] .

---

(١) تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٤ ، شرح الزرقانى ج٢ ص٣٦١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٧ ، شرح الزرقانى ج٢ ص٢٦٢ .

(٣) المبسوط للسرخسى ج٣ ص٥٧ .

(٤) الفصد لغة: قطع العروق وافتصد فلان إذا قطع عرقه (لسان العرب ج٣ ص٣٣٦) الفصد اصطلاحاً : قطع بعض العروق لخروج الدم الفاسد (الفواكه الدوانى ج٢ ص٣٣٩) .

(٥) الرعاف لغة : يقال رعف يرعف روعافاً إذا سبق الدم من أنفه (المصباح المنير ج١ ص٢٣٠ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ ص٩٠٨)

الرعاف اصطلاحاً : الدم الذى يسبق من الأنف (المحيط البرهانى ج١ ص٤٨٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤١٩ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣٥١ ، أسنى المطالب ج١ ص٤١٦ .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحجامة تفطر الصائم بالسنة والقياس

أولاً السنة :

ما روى عن رافع بن خديج [١] أن النبى(ﷺ) قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

وجه دلالة الحديث :

فى الحديث دليل على أن الحجامة تفطر الصوم لكل من الحاجم و المحجوم فالحاجم لا يأمن من وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص والمحجوم لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمرهما إلى الفطر [٣].

ثانياً القياس :

قياس الحجامة على القىء والاستمناء فى الفطر بجامع أن كلاً فيه إستخراج لشىء ما به قوام البدن [٤].

---

(١) رافع بن خديج هو(رافع بن خديج بن عدى الأنصارى الحارثى يكنى أ با عبد الله وقيل أبا خديج وقد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره النبى (ﷺ) وشهد أحد والمشاهد بعدها توفى سنة ٧٤هـ عن ٨٦ سنه) أسد الغابة لابن الأثير ج٢ ص٢٣٢، تهذيب الكمال للمزى ج٩ ص٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم ج٣ ص١٣٥ ، أخرجه أحمدبن حنبل فى مسنده ج٢٥ ص١٤٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٣٩ ، شرح السنة للبغوى ج٦ ص٣٠١ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥ ص ٢٥٧ .

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحجامة تفطر أدلة الرأى الأول القائلين بأن الحجامة لا تفطر بما يلي :

١- إن الثابت من حديث ابن عباس (أن النبى (ﷺ) احتجم وهو محرم) أما قوله وهو صائم فإنها غير صحيحة [١] .

٢- إنه (ﷺ) احتجم وهو صائم مسافروالمسافر يجوز له الفطر فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر إذ هو غير ملزم بإتمام الصوم وهو مسافر فاحتجم وصار مفطراً ويجوز أن يكون صومه تطوعاً أو يكون به عذر وكلاهما مبيح للإفطار[٢] .

ويجاب على ذلك :

إن قوله وهو صائم ثابتة صحيحة وقد بين تخريجها و هذه التأويلات لا تصح لأن قوله(احتجم وهو صائم) فيه إثبات الصيام له مع الحجامة ولو بطل صومه لقال:أفطر بالحجامة والسابق إلى الفهم من قوله (احتجم وهو صائم)الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم [٣]

٣- إن حديث ابن عباس منسوخ بحديث (أفطرالحاجم والمحجوم) لأن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذى قال

---

(١) المرجع االسابق .

(٢) شرج الزركشى ج٢ ص ٢٧٨ ،المبدع شرح المقنع ج٣ ص٢٤ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢٠،معالم السنن لابى سليمان أحمد بن ابراهيم المعروف بالخطابى ج٢ ص١١١ط المطبعة العلمية ط الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

(٣) المجموع شرح المهذب ج٦ص٣٤٩ .

فيه (أفطر الحاجم والمحجوم) فقد أحرم (ﷺ) عدة إحرامات فاحتجامه وهو صائم لم يبين فى أى الإحرامات كان ، ثم لم يذكر فى الحديث أنه لما احتجم لم يقطر فليس فى الحديث ما يدل على هذا وذلك الصوم لم يكن فى شهر رمضان فإنه لم يحرم فى رمضان .

وإنما كان فى سفر والصوم فى سفر لم يكن واجباً بل كان آخر الأمرين منه الفطر فى السفرفقد أفطر عام الفتح لما بلغ كديد [١] ولم يعلم بعد هذا أنه صام فى سفر فهذا مما روى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة وحديث (أفطر الحاجم) كان فى فتح مكة [٢] .

٤ - والأصل أنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبقى على الأصل كان الناقل هو الذى ينبغى أن يجعل ناسخاً لئلا يلزم تغير الحكم مرتين

وحديث ابن عباس فعل وحديث أفطر الحاجم والمحجوم قول والقول مقدم بلا ريب لعدم عموم الفعل واحتمال خصوصيته به (ﷺ) [٣] .

٥- حديث أنس (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟فقال لا إلا من أجل الضعف) أن كون الحجامة إنما كرهت ولم تحرم من أجل الضعف لم يمنع كونها مفطرة [٤].

---

(١) الكديد هو موضع ماء عليه نخل كثير يبعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة (معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموى ج٤ ص٤٤٢ ط دار صادر الطبعة الثانية ١٩٩٥م).

(٢) حقيقة الصيام لمحمد حسن هيتو ص٧١ .

(٣) شرح الزركشى ج٢ ص ٢٧٨ ، المبدع شرح المقنع ج٢ص٢٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٢١ .

٦- قياس الحجامة على الفصد والرعاف لا نص فيه والقياس لا يقتضيه ولو إقتضاه فيجوز أن يكون فى الحجامة معنى يختصه [١] .

ناقش أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحجامة لا تفطر أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن الحجامة تفطر بما يلى :

١- إن حديث أفطر الحاجم والمحجوم لو صح فإنه منسوخ بحديث ابن عباس ويدل على ذلك أنه جاء فى حديث شداد بن أوس أنه (ﷺ) مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) [٢] .

وقد شهد ابن عباس معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم فإذا كانت حجامته (ﷺ)عام حجة الوداع فهى ناسخة لا محالة لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان حيث توفى فى ربيع أول من العام التالى [٣]

---

(١) كشاف القناع ج٢ ص٣٢٠ ، المبدع شرح المقنع ج٢ ص٢٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الصيام باب ما جاء فى الحجامة للصائم ج١ ص٥٣٧ ، أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٣٧ ص١١٦ ، السنن الكبرى للنسائى كتاب الحجامة للصائم باب ذكر الإختلاف على أبى قلابة ج٣ ص٣١٩ .

(٣) شرح الزرقانى ج٢ ص٢٥٩ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣٥١ ، الاستذكارلأبى عمربن عبد الله النمرى القرطبى ج٣ ص٢٣٤ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢- إن قوله (ﷺ)أفطر الحاجم والمحجوم ليس على ظاهره وإنما معناه ذهب أجرهما لما علمه (ﷺ)أنهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما [١]

ويجاب عن ذلك :

أن الغيبة والنميمة لا تفطران الصائم بالإجماع فدل على بطلان هذا التأويل [٢].

٣- معناه أنهما سيفطران أو تعرضا للإفطار فالحاجم لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه بسبب المص والمحجوم لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيضطر إلى الفطرأوأنهما أفطراحقيقةً أوقاربا ومرورالنبى(ﷺ) بهما كان مساءً وقت الفطر أو قريباً منه [٣] .

ويجاب على ذلك :

أن هذا التأويل يحتاج إلى دليل وليس فى الحديث ما يدل على ذلك[٤].

الرأى الراجح :

أن الحجامة لا تفسد الصوم وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للأحاديث المتكاثرة المصرحة بلفظ الترخيص وهو يكون بعد المنع إلا أن

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٣ ص٥٧ ، شرح الزرقانى ج٢ ص٢٥٩ ، أسنى المطالب ج٢ ص٤١٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣٥٣ ، معالم السنن للخطابى ج٢ ص١١٠ .

(٤)المغنى لابن قدامة ج٣ ص١٢١ .

الأولى للصائم أن يتركها حتى لا يتعرض للضعف فالمسلم مطالب بالمحافظة على نفسه وصحته فهى من الكليات الخمس

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة فى حكمها وهى لا تفسد الصوم فكذلك تبرع الصائم بالدم لا يفسد الصوم وهو قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة وقول الشيخ / يوسف القرضاوى ود/ وهبة الزحيلى ود/ فضل عباس ود/ أحمد الخليل وغيرهم [١] .

المطلب الثانى (أخذ الدم للتحليل ونحوه)

سحب الدم القليل للتحليل ونحوه لا يفسد الصوم لأن سحب الدم القليل ليس فى معنى الحجامة فالحجامة سحب كمية كبيرة والأحاديث الواردة فى قول الحنابلة بإفساد الصوم بالحجامة صرحت أن علة التفطير هو الضعف الذى ينتج عنها وهذا المعنى ليس موجوداً فى أخذ الدم القليل فتدخل ضمن الأشياء المعفو عنها وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون ومجمع الفقه الإسلامى بجدة والشيخ /عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين والدكتور/ وهبة الزحيلى والدكتور/ فضل عباس والدكتور/ أحمد الخليل والدكتور/ محمد الألفى والشيخ / يوسف القرضاوى وغيرهم [٢].

---

(١)قرار رقم (٩٩ / ١ / ١٠ د) بشأن المفطرات فى مجال التداوى مجلة المجمع ج٢ ص٤٥٣ ، فقه الصيام ليوسف القرضاوى ص٧٦، بحث الدكتور وهبة الزحيلى فى مجلة المجمع ج٢ ص٣٧٨ ، التبيان والإتحاف فى أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور لفضل عباس ص١٢٢ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٥٠ .

(٢) قرار رقم (٩٩ / ١ / ١٠ د) بشأن المفطرات فى مجال التداوى من مجلة المجمع ج٢ ص٤٥٣ ، مجموع فتاوى ابن باز ج١٥ ص٢٧٣ ، فتاوى فى أحكام الصيام لمحمد

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فقد توصلت بفضل الله وعونه إلى النتائج الآتية

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة التى لايكمل إيمان المرء إلا به وقد استجدت أمور طبية فى التداوى أثناء الصيام يجب دراستها والبحث عن الرأى الراجح منها :

(١) التداوى هواستعمال الدواء وهومشروع بالكتاب والسنة والإجماع

(٢) هناك مفطرات متفق عليها فى الصيام وأخرى مختلف فيها

(٣) اختلف الفقهاء فى حد الجوف بناءً على اختلافهم فى تعريف الجائفة

فالجوف عند الحنفية والمالكية كل المنافذ التى لها منفذ إلى الجوف وهى المعدة والحلق و الأمعاء

وعند الشافعية فى المشهوعندهم أنهم توسعوا فى معنى الجوف فكل ما يسمى جوفاً يشمل باطن الدماغ والبطن والمثانة وباطن الأذن والإحليل والفرج الداخل

ويرى الحنابلة أن الجوف هو المعدة أو الدماغ

العثيمين ص٢٥١ ، بحث د / وهبة الزحيلى فى مجلة المجمع ج٢ ص٣٧٨ ، التبيان فى أحكام الصيام والإعتكاف لفضل عباس ص١٢٢ ، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل ص٥١ ، مفطرات الصائم فى ضوء المستجدات الطبية لمحمد الألفى فى بحثه المقدم لمجلة المجمع ج٢ ص١٠٠ ، فقه الصيام ليوسف القرضاوى ص٧ .

والراجح : أن الجوف مكان المعدة فالفطر يكون بما يصل إلى المعدة دون غيرها لأن المعدة مكان التغذية لتمد الجسم بالطاقة ومما ليس فيه تغذية فليس مفطراً لعدم وجود الأكل والشرب أوما فى معناه

(٤) بخاخ الربو لا يفطر على الراجح لأن هذا المرض أصبح أمر تعم به البلوى فهو من باب التيسير ورفع الحرج لأن الصائم قد يحتاجه أثناء النهار ويتعذر تأخيره إلى آخر النهار والمادة العلاجية فيه موجهة إلى مجرى التنفس وليس إلى مجرى المعدة وإن ثبت وصوله إلى المعدة فهو أمر يسير معفو عنه وكذلك بخاخ الأنف يأخذ نفس حكمه

(٥) الأقراص التى توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأمراض القلبية لا تفطر لأنها لا يصل منها شىء إلى الجوف بل تمتص فى الفم فلا تَعتبر أكلاً ولا شرباً ولا فى معناهما

(٦) اختلف الفقهاء فى حكم استعمال منظارالمعدة للصائم والراجح بأن منظار المعدة لا يفطر إلا إذا وضع الطبيب على المنطار مادةً دهنيةً مغذيةً فيفطرلدخول المادة المغذية لا لدخول المنطار

(٧) اختلف الفقهاء فى حكم استعمال قطرة الأنف للصائم والراجح أن قطرة الأنف إن كانت خفيفةً لا تصل إلى الحلق أو أن الواصلَ منها شيءٌ يسير لا تفطر

(٨) إن الصائم قد يحتاج إلى استعمال قناع الأكسجين لضيق فى التنفس أو غيره وقد أثبت الأطباء عدم وجود مواد مغذية مضافة إلى الأكسجين الصناعى ولذلك فإن الصوم لا يفسد باستعماله

(٩) التخدير عن طريق الأنف لا يفطر لأن المادة الغازية التى تدخل الأنف لا تحمل مواد مغذية

(١٠) اختلف الفقهاء فى حكم صب الصائم دهناً أو مستحضراً طبياً فى أذنه على رأيين والراجح أنه لا يفطر لأنه ليس بين الأذن والجوف أو الدماغ قناةُ ينفذ منها المائع إلا إذاخرقت طبلة الأذن .

(١١) إن طبلة الأذن إن كانت سليمةً فغسولها لا يبطل الصوم لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف وإن كانت الطبلةُ غيرَسليمةٍ فتوصل كمية كبيرة إلى البلعوم يكون سبباً فى فساد الصوم

(١٢) اختلف الفقهاء فى حكم قطرة العين بناءً على اختلافهم فى حكم الكحل وحد الجوف والراجح أنه لا يفطر لأن الكحلَ والقطرةَ ليس فيهما ما يعتمد عليه فى فساد الصوم

(١٣) الحقن العلاجية قسمان :

أ- حقن جلدية أو عضلية أو وريدية

ب- حقن غذائية

والراجح فى الحقن الجلدية أو العضلية أنها لا تفطر؟ لأن الإنسان لا يستطيع أن يستغنى بها عن الطعام والشراب .

اما الحقن المغذية فالراجح أنها تفطر لأنها توصل الأغذية والمقويات إلى الدم عن طريق الأوردة والشرايين .

(١٤) الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية لا تفطر الصائم بالإجماع لعدم منافتها لحكمة الصوم ولأنها لا تمتص الغذاء فلا علاقة لها بالجهاز الهضمى .

(١٥) الغسيل الكلوى يكون بإحدى طريقتين :

أ – الغسيل الدموى

ب – الغسيل البريتونى

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الغسيل الكلوى للصائم على رأيين والراجح أن الغسيلَ الكلوى مفطرٌ للصائم فى الطريقتين ،لأن فيه إضافةَ بعض السوائل المغذية واختلاط الدم بها

(١٦) الراجح فى المناظير عبر الجلد أنها لا تفطر، لأنه أيسر على الناس ولأنها لا تصل إلى محل الطعام

(١٧) اختلف الفقهاء فى حكم الحقن الشرجية وأثرها على الصائم على ثلاثة آراء والراجح أنها تفطر الصائم لأنها تدخل من منفذ طبيعى وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء .

(١٨) اختلف الفقهاء فى حكم إدخال القصطرة أو المنظار عبر البول أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة على رأيين بناءً على اختلافهم فى حكم التقطير فى الإحليل والراجح أنها لا تفطر وبناءً عليه فإن ما يصل إلى الجسم عبر مجرى البول من الوسائل الحديثة كالقصطرة أو المنظار البولى لا يفطر؟ لأنه لا منفذَ بين المعدة ومسالك البول .

(١٩) دخول المائع إلى قبل المرأة لا يفطر على الراجح وبناءً عليه فإن الغسولَ المهبلى أو التحاميل المهبلية أو إدخال أصبع للفحص لا يفطر .

(٢٠) التبرع بالدم له نفس حكم الحجامة والراجح أن الحجامة لا تفطر. لأنها دمٌ خارجٌ من الجسم وإن كان الأولى للصائم تركها وكذلك سحب الدم للتحليل لأن سحبَ الدم القليل من الأمور المعفو عنها ولا يكون سبباً فى ضعف الصائم غالباً .

أهم التوصيات

١ - على فقهاء المسلمين والمجامع الفقهية التصدى للنوازل الفقهية والطبية حتى يتمَ ضبطها بالقواعد الشرعية .

٢ - عقد المؤتمرات الفقهية لمناقشة المستجدات فى المجال الطبى وبيانُ الحكم الفقهى لها .

٣ - إجراء دروسٍ وندواتٍ مكثفةٍ عن الأحكام الطبية المستجدة للصيام قرب حلول شهر رمضان المعظم .

٤ - توصيةُ الأطباء بعدم إعطاء أى فتوى دون معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالمسألة .

٥ - توصيةُ المرضى بتأخير العلاج إلى وقت الإفطار ما أمكن فإن ذلك أحوط للعبادة.

فهرس المراجع

أولاً القرآن الكريم :

ثانياً التفسير :

١ - جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠هـ) ط دار هجر ط الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبى المتوفى (٦٧١هـ ط دار الكتب المصرية ط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٣ - معالم التنزيل فى تفسير القرآن لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى المتوفى (٥١٦هـ) ط دار احياء التراث العربى ط الأولى .

ثالثاً الحديث وعلومه :

١- إرواء العليل فى تخريج الأحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الألبانى المتوفى (١٤٢٠هـ) ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢- الإستذكار لأبى عمر يوسف بن محمد النمرى القرطبى المتوفى(٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى المتوفى (١٤٢٠هـ) ط دار المعارف ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى (٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٥- سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الآشعث الأزدى المتوفى (٢٧٥هـ) ط المكتبة العصرية صيدا .
٦- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى (٢٧٩هـ) ط مصطفى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٧- سنن الدراقطنى لأبى الحسن على بن عمر الداراقطنى المتوفى (٣٨٥هـ) ط موسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخرسانى البيهقى المتوفى (٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٩- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرسانى النسائى المتوفى (٣٠٣هـ) ط مكتب المطبوعات الإسلامية ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى ط مكتبة الثقافة الدينية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١١- شرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى المتوفى (٥١٦هـ) ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٢- صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ط طوق النجاه ط الأولى ١٤٢٢هـ .
١٣- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى (٢٦١هـ) ط دار إحياء التراث العربى .
١٤ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى لأبى محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى المتوفى (٨٥٥هـ) ط دار إحياء التراث العربى .

١٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد بن أشرف الصديقى العظيم آبادى المتوفى (١٣٢٩هـ) ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
١٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .
١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤف المناوى المتوفى (١٠٣١هـ) ط المكتبة التجارية ط الأولى ١٣٥٦هـ .
١٨- الكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد بن عدى الجرجانى المتوفى (٣٦٥هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام الدمشقى المتوفى (٦٦٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبى الحسن نورالدين على الهيثمى المتوفى (٨٠٧هـ) ط مكتبة القدس القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاه المصابيح لعلى بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروى المتوفى (١٠١٤هـ) ط دار الفكر ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٢- المسند لأحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المتوفى (٢٤١هـ) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢٣- المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى (٣٦٠هـ) ط المكتب الإسلامى ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبرانى ط مكتبة ابن تيمية ط الثانية .

٢٥- معالم السنن لأبى سليمان حمد بن ابراهيم المعروف بالخطابى المتوفى (٣٨٨هـ) ط المطبعة العلمية ط الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
٢٦- النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك الجرزى ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ) ط دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٧- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى (١٢٥٠هـ) ط دارالحديث ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م .

رابعاً كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفى :

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى الحنفى المتوفى (٦٨٣هـ) ط مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نخيم الحنفى المتوفى (٩٧٠هـ) ط دار الكتب الإسلامية ط الثانية .
٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائى الحنفى (٥٨٧هـ) ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤- البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بدر الدين العينى المتوفى (٨٥٥هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على فخر الدين الزيلعى المتوفى (٧٤٣هـ) ط المطبعة الأميرية الكبرى ط الأولى ١٣١٣هـ .

٦- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبى بكر علاء الدين السمرقندى المتوفى (٥٤٠هـ) ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٧- رد المحتار على الدر المختارلمحمد أمين الدمشقى الحنفى الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ) ط دار الفكر ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى (٤٨٣هـ) ط دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٩- مجمع الأنهرفى شرج ملتقى الأبحرلعبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل المعروف بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربى .
١٠- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى لبرهان الدين محمود بن مازة البخارى المتوفى (٦١٦هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١١ – الهدايه فى شرح بداية لعلى بن أبى بكر عبد الجليل المبتدى المرغنيانى المتوفى (٩٣٥هـ) ط دار إحياء التراث .

بـ الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى (٥٩٥هـ) ط دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبى العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوى المالكى المتوفى (١٢٤١هـ) ط دار المعارف .
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدرى المتوفى (٨٩٧هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

٤- حاشية الخرشى لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى المتوفى (١١٠١هـ) ط دار الفكر .
٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المتوفى (١٢٣٠هـ) ط دار الفكر.
٦- الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى (٦٨٤هـ) ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى ١٩٩٤م .
٧- الفواكهه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المتوفى (١١٢٦هـ) ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٨- المد ونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبحى المدنى المتوفى (١٧٩هـ) ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب بن على المتوفى ( ) ط دارالكتب العلمية ١٩٨٨م .
١٠- المقدمات المهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠هـ) ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١١- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى (٩٥٤هـ) ط دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ج- الفقه الشافعى :

١- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى المتوفى (٩٢٦هـ) ط دار الكتاب الإسلامى .

٢- الأم لمحمد بن إدريس الشافعى المتوفى (٢٠٤هـ) ط دار المعرفة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣- البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين يحيى بن سالم العمراتى المتوفى (٥٥٨هـ) ط دار المنهاج ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمى ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .
٥- حاشية قليوبى وعميرة لأحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلس عميرة ط دار الفكر ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٦- الحاوى الكبير فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى المتوفى (٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٧- الغررالبهبية فى شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى المتوفى (٩٢٦هـ) ط المطبعة الميمنية .
٨- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى المتوفى (٦٢٣هـ) ط دار الفكر .
٩- كفاية الأخبارفى حل غاية الإختصار لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسينى المتوفى (٨٢٩هـ) ط دار الخير ط الأولى ١٩٩٤م .
١٠- اللباب فى الفقه الشافعى لأحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم المحاملى المتوفى (٤١٥هـ) ط دار البخارى ط الأولى ١٤١٦هـ .
١١- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى (٦٨٦هـ) ط دار الفكر .

١٢- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازى المتوفى (٤٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية .
١٣- نهاية المطلب فى دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله يوسف بن محمد الجوينى المتوفى (٤٧٨هـ) ط دار المنهاج ط الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

د- الفقه الحنبلى :

١- زاد المعاد فى هدى خير العباد لمحمد أبى بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم الجوزيه المتوفى (٧٥١هـ) ط مؤسسة الرسالة ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢- شرح الزركشى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى (٧٧٢هـ) ط دار العبيكان ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣- الشرح الكبيرعلى متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى (٦٨٢هـ) ط دار الكتاب العربى .
٤- الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسى المتوفى (٧٦٣هـ) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥- الكافى فى فقه الإمام أحمد لأبى محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى المتوفى (٦٢٠هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٦- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى (١٠٥١هـ) ط دار الكتب العلمية .
٧- المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى (٨٨٤هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨- مطالب أولى النهى لمصطفى بن سعد السيوطى الرحيبانى المتوفى (١٢٤٣هـ) ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٩- المغنى لأبى محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى المتوفى (٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

خامساً كتب القواعد :

١- الأشباه والنظائر لإبن نجيم الحنفى ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلى ط دار الفكر ط الأولى١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

سادساً كتب اللغة :

١- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى المتوفى (٥٣٨هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسينى الزبيدى المتوفى (١٢٠٥هـ) ط دار الهداية .
٣- جمهرة اللغة لإبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى المتوفى (٣٢١هـ) ط دار العلم للملاين ط الأولى ١٩٨٧م .
٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى (٣٩٣هـ) ط دار العلم للملاين ط الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٥- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفى المتوفى (٥٣٧هـ) ط المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .

٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى (٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الإفريقى المتوفى (٧١١هـ) ط دار صادر ط الثالثة ١٤١٤هـ .
٨- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازى المتوفى(٣٩٥هـ) ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى (٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية .
١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ط عالم الكتب ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ .
١١- معجم مقايس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى (٣٩٥هـ) ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٢- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة .

سابعاً كتب التراجم والبلدان :

١- أُسد الغابة فى معرفة الصحابة لأبى الحسن على بن محمد عبد الكريم الجزرى عز الدين بن الأثير المتوفى (٦٣٠ هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢- الإصابة فى تميز الصحابة لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى (٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ .

٣- التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى المتوفى (٢٥٦ هـ) ط دار المعارف العثمانية .
٤- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى (٧٤٨ هـ)
ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين المزى المتوفى (٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٦- الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن ادريس الرازى بن أبى حاتم المتوفى
(٣٢٧هـ) ط دار احياء التراث العربى ط الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .
٧- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموى المتوفى (٦٢٦هـ) ط دار صادر ط الثانية ١٩٩٥م .

ثامناً المراجع العامة :

١- أدب المفتى والمستفتى لعثمان بن عبد الرحمن تقى الدين المعروف بإبن الصلاح المتوفى (٦٤٣ هـ) ط الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢- التبيان والاتحاف فى أحكام الصيام والاعتكاف لفضل عباس ط دار الفرقان
٣- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد عبد الرؤف المناوى المتوفى (١٠٣١هـ) ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح محمد العثيمين المتوفى (١٤٢١هـ) ط دار ابن الجوزى ط الأولى ١٤٢٢هـ .
٥- صفه الفتوى والمفتى والمستفتى لأبى عبد الله أحمد بن حمدان النميرى الحنبلى المتوفى (٦٩٥هـ) ط المكتب الاسلامى ط الثالثة ١٣٩٧هـ .
٦- ضابط المفطرات فى مجال التداوى لمحمد رفيع العثمانى ط مطبعة دار العلوم بكراتشى ط ١٤٢٠هـ.
٧- فتاوى اسلامية للشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين اضافة إلى اللجنة الدائمة وقررات مجمع الفقه ط دار الوطن ط الأخيرة ١٤١٣هـ .
٨- فتاوى الشبكة الاسلامية للجنة الفتوى بالشبكة الأسلامية ط ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٩- فتاوى معاصرة لوهبة الزحيلى ط دار الفكر ط الأولى ٢٠٠٣م
١٠- فتاوى فى أحكام الصيام لمحمد بن صالح العثيمين المتوفى (١٤٢١هـ) ط دار الثريا للنشروالتوزيع ط ٢٠٠٤م
١١- فقه السنة للسيد سابق المتوفى (١٤٢٠هـ) ط دار الكتاب العربى ط الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
١٢- فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ط دار البشائر ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٣- فقه الصيام ليوسف القرضاوى ط دار الصحوة ط الثانية ١٩٩٢م
١٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة العدد العاشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٥- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى
(١٤٢١هـ) ط دار الوطن ط الأخيرة ١٤١٣هـ
١٦- مستجدات فقهيه فى قضايا الزواج والطلاق لأسامه عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٧- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ط دار النفائس ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٨- المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى ط المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٩- مفسدات الصيام المعاصرة لنايف بن جمعان الجريدان ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٢٠- الملخص الفقهى لصالح بن عبد الله الفوزان ط دار العاصمة الرياض ط الأولى
٢١- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ط دار النفائس ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط الثانية ط دار السلاسل الكويت

تاسعاً مواقع الإنترنت :

١- الإصلاح بالإستنشاق وأثره على الصيام لعمر بن سعيد العمودى . موقع الفقه الإسلامى http—islamfeqh.com

٢- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن الباز موقع الرئاسة العامة العامة للبحوث العلمية والإفتاءhttpi\\www.all.fte.com

٣- مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل . موقع صيد الفوائد
Httpi\\www said.ent

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١-	المقدمة	
٢-	التمهيد : (يشتمل على مطلبين)	
	المطلب الأول :التعريف بمفردات البحث	
	المطلب الثانى : مفطرات الصيام المتفق عليها	
	حد الجوف الوارد فى كلام الفقهاء	
٣-	المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الفم ويشتمل على ثلاث مطالب	
	المطلب الأول : بخاخ الربو	
	المطلب الثانى : الأقراص التى توضع تحت اللسان	
	المطلب الثالث : المناظير الطبية منظار المعدة	
٤-	المبحث الثانى : الأحكام المتعلقة بما يدخل بدن الصائم عن طريق الأنف ويشتمل على أربعة مطالب	
	المطلب الأول : قطرة الأنف	
	المطلب الثانى : غاز الأكسجين	
	المطلب الثالث : بخاخ الأنف	
	المطلب الرابع : التخدير عن طريق الأنف	
٥-	المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بما يدخل بدن الصائم عن طريق الأذن والعين ويشتمل على مطلبين	
	المطلب الأول : قطرة الأذن وغسولها	
	المطلب الثانى : قطرة العين	

٦-	المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بما يدخل إلى بدن الصائم عبر الجلد ويشتمل على أربعة مطالب المطلب الأول : الحقن العلاجية المطلب الثانى : الدهانات والمراهم واللاصفات العلاجية المطلب الثالث : الغسيل الكلوى المطلب الرابع : المناظير عبر الجلد	
٧-	المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بما يدخل لبدن الصائم عبر فتحة الشرج ومجرى البول والمهبل ويشتمل على ثلاث مطالب المطلب الأول : الحقن الشرجية المطلب الثانى : ادخال القصطرة أو المنظار أو دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة من مجرى البول	
٨-	المطلب الثالث : الغسول المهبلى المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بما يخرج من بدن الصائم ويشتمل على مطلبين المطلب الأول : التبرع بالدم	
٩-	المطلب الثانى : أخذ الدم للتحليل ونحوه	
١٠-	الخاتمة وأهم التوصيات	
١١-	فهرس المراجع	